

جامعة لونيبي علي البلدية 2

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

سلسلة محاضرات في مقياس القانون الدولي الجنائي

السنة الثانية ماستر تخصص علاقات دولية

من اعداد

الدكتورة مريوة صباح

السنة الجامعية 2021/2020

ماهية القانون الدولي الجنائي

إذا كان القرن التاسع عشر قد إختتم بمحاولات تقنين القانون الدولي الإنساني من خلال اتفاقيات لاهاي المبرمة عامي 1899 و1907، والتي هدفت إلى وضع بعض القواعد القانونية التي تطبق وقت الحرب، فإن القرن العشرين قد رحل هو الآخر بالتوقيع في السابع عشر من جويلية عام 1998 في روما، على الاتفاقية المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية التي أنشئ بمقتضاها لأول مرة قضاء جنائي دولي دائم(40). ووجود قضاء جنائي دولي دائم يعتبر أحد المفترضات الأساسية اللازمة لإمكان القول بوجود فرع جديد من فروع القانون الدولي العام هو القانون الدولي الجنائي الذي تشكل محاولة البحث عن ملامحه الرئيسية موضوع وهدف هذا المبحث.

المبحث الأول: مفهوم القانون الدولي الجنائي وتمييزه عن القوانين الأخرى

الحقيقة انه من الصعب بمكان، حتى لا نقول من المستحيل، أن نحدد على وجه الدقة تاريخ ظهور القانون الدولي الجنائي، وهذه الصعوبة لا تخص في الواقع هذا الفرع من فروع القانون وحده، بل إنها تلازم العلوم الإنسانية ، وهو الأمر الذي نستطيع معه أن نتفهم اختلاف الفقه حول التاريخ المذكور وإنقسامه في هذا الشأن إلى إتجاهين مختلفين.

فالبعض يرى أن القانون الدولي الجنائي قد ظهر خلال القرن التاسع عشر في ذات الوقت الذي وضعت فيه القواعد الدولية التي تحدد النظام القانوني للمخالفات الجسيمة لقواعد القانون الدولي العام، ويبدو أن الأستاذ الدكتور محمود شريف بسيوني يشايح هذا الإتجاه حينما يشير إلى أن هذا الفرع من فروع القانون بدأ يتكون حينما اتفقت الجماعة الدولية على مجموعة من القيم والمبادئ المشتركة ولجنة الإحترام، وعندما إعتبرت انه قد أصبح من الضروري الخضوع لحد أدنى من قواعد السلوك.

ويذهب البعض الآخر إلى أن القانون الدولي الجنائي نشأ في أعقاب الحرب العالمية الثانية مع ظهور المحاكمات الأولى لأشخاص طبيعيين ارتكبوا مخالفات جسيمة لقواعد القانون الدولي العام.

ومن الواضح على هذا النحو، أن أنصار الرأي الأول يرجعون نشأة القانون الدولي الجنائي إلى تاريخ تجريم بعض الأفعال المخالفة للقانون الدولي العام، حيث يعتبرون إذن أنه قد ظهر مع ظهور مفهوم الجريمة الدولية، في حين أن القائلين بالرأي الثاني يربطون بين ظهور هذا القانون وإنشاء قضاء جنائي دولي يكفل تطبيق العقوبات الجنائية على مرتكبي الجرائم الدولية.

والحقيقة إننا نعتقد أن الرأي الثاني الأولي بإتباع، فالقول بنشأة قانون دولي جنائي يفترض مسبقا ليس فقط وجود جرائم دولية، وإنما أيضا وجود قضاء جنائي دولي يطبق العقوبات المقررة على مرتكبي هذه الجرائم. وإذا كان من الصحيح أن تطبيق هذه العقوبات يمكن أن يتم بواسطة القضاء الوطني لإحدى الدول ذات العلاقة بالجريمة محل المسألة، فإننا لن نستطيع في مثل هذه الحالة الحديث عن قانون دولي جنائي بالمعنى الدقيق.

ولتحديد مفهوم هذا القانون، إرتأينا أن نتناول بالبحث والدراسة مختلف الآراء الفقهية التي تناولت تعريف هذا القانون، ثم سنحاول قدر الإمكان فض الاشتباك بين القانون الدولي الجنائي ومختلف القوانين الأخرى ومن بينهم (القانون الجنائي الدولي).

المطلب الأول: المحاولات الفقهية لتعريف القانون الدولي الجنائي.

لقد اختلفت وتعددت التعريفات الفقهية للقانون الدولي وذلك في مؤلفات الفقه الغربي والعربي، فقد خلط بعض الفقه بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي.

إذ أطلق مصطلح القانون الدولي الجنائي مريدا به القانون الدولي والجنائي على موضوعاتهم من صميم اختصاص وتنظيم القانون الدولي الجنائي.

ونظرا لعدم وجود مشروع دولي يعنى بتعريف القانون الدولي الجنائي، فقد تولى الفقه الدولي تحديد المقصود بالقانون الدولي الجنائي، وقد اختلف الفقهاء في تعريف وتحديد ماهية القانون الدولي الجنائي وذلك باعتباره فرعا حديثا من القانون الدولي العام.

ويرى الدكتور عبد القادر البقيرات أن القانون الدولي الجنائي هو فرع من فروع القانون الجنائي الذي يحل مجموعة من المشاكل الجزائية التي تطرح على الصعيد الدولي ولقد اقر الفقيه (Glaser) إلى أن القانون الدولي الجنائي عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية المعترف بها من المجموعة الدولية، والتي تهدف إلى حماية النظام الاجتماعي الدولي بالعقاب على الأفعال التي تخل به، وأهي مجموعة القواعد القانونية الموضوعية للعقاب على مخالفة أحكام ومبادئ القانون الدولي العام.

ولقد حدد الفقيه جلاسر (Glaser) مفهوم هذا القانون في كتابه المدخل لدراسته القانون الدولي الجنائي بأنه: « نوع من القواعد القانونية لقانون الشعوب، انه قواعد القانون التي تؤسس على الاتفاقيات الدولية المنعقدة بين الدول المشتركة والتي يحى الأموال القانونية ذات القيمة أو ذات الأهمية القانونية العالمية وذلك بالعقاب المؤثرة ».

قد عرف الأستاذ بيلا Pella القانون الدولي الجنائي « بأنه مجموعة القواعد الموضوعية والشكلية التي تنظم مباشرة عقاب الأفعال التي ترتكبها الدول أو الأفراد ويكون من شأنها الإخلال بالنظام العام الدولي وبالائتاد والانسجام بين الشعوب".

ويذهب الفقيه (Cornil) إلى أن القانون الدولي الجنائي « هو القانون الذي طبقتة المحاكم العسكرية في نورمبرغ وطوكيو, وهو الذي يبحث في الجريمة الدولية» .

ويرى الفقيه جرافن(Graven) أن القانون الدولي الجنائي" هو مجموعة القواعد القانونية المعترف بها في العلاقات الدولية التي يكون الغرض منها حماية النظام الاجتماعي الدولي وذلك بالمعاقبة على الأفعال التي تتضمن اعتداء عليه".

ويرى الأستاذ (Plawski) أن القانون الدولي الجنائي" هو الذي يتكون من مجموعة من القواعد القانونية المتعلقة بردع الجرائم الدولية والتي تخالف أحكام القانون الدولي".

ويعرف الأستاذ حسنين عبيد القانون الجنائي الدولي بأنه "مجموعة من القواعد التي تحكم تنازع القوانين الجنائية من حيث الأشخاص والمكان, ويحدد القواعد المقررة للعقاب على انتهاكات أحكام القانون الدولي.

ومن هنا, نجد أن القانون الدولي الجنائي يقوم بدور هام فيما بين الدول كما يلعب القانون الداخلي هو الآخر دورا هاما بين الأفراد الطبيعيين وان مجال تطبيقه يكون عندما تقع الجريمة من أوع لي شخص أجنبي, أو إذا وقعت خارج إقليم الدولة, ومن هنا يقوم القانون الجنائي الدولي بذات الدور الذي يقوم به القانون الدولي الخاص في المسائل المدنية والذي يتمحور حول تحديد القانون الواجب التطبيق.

ولفهم القانون الدولي الجنائي لابد من ذكر ثلاثة أمور:

1- إن القانون الدولي الجنائي يسعى إلى الكفاح ضد الجرائم الدولية عن طريق معاقبة مرتكبيها, مستعينا بقواعد القانون الجنائي الداخلي التي لا تطبق إلا على الأشخاص الطبيعيين .

2- إن قواعد القانون الدولي هي قواعد قانونية صادرة عن إرادة الدولة سواء بتوقيعها على معاهدة دولية أو استقرارها على تطبيقها قاعدة عرفية.

3- إن الجرائم الدولية يجب أن تنطوي على انتهاكات خطيرة لقواعد القانون الدولي العام لذا, يمكن القول أن القانون الدولي الجنائي هو فرع من فروع القانون الدولي العام, يحل مجموعة من المشاكل الجزائية التي تطرح على الصعيد الدولي عند وقوع الجريمة الدولية ويحرك مسؤولية الأفراد تجاه

تلك الجرائم، لذلك فهو يلعب دورا مهما في تحديد اختصاص المحاكم الردعية الجنائية الوطنية والدولية لكي يتسنى لها محاكمة جريمة مقترفة في دولة أجنبية بموجب الاختصاص الموكل لها، وبذلك تحديد القانون الواجب التطبيق والعقوبة الجزائية المتعلقة بتلك الجريمة الدولية، ومنه تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

فعبارة القانون الجنائي لا تعني فقط الجرائم المرتكبة والمعاقب عليها، بتحديد المسؤولية على الأشخاص المدنيين وتحديد العقوبات الواجب التوقيع، وإنما تعني كذلك الإجراءات الجزائية التي تحدد الاختصاص المحاكم الردعية بتنظيم الدعاوى التي تجري أمام تلك المحاكم وضمان نفاذ للأحكام التي ينطق بها. بمعنى آخر أن القانون الجنائي الدولي هو قانون العقوبات الدولية وقانون الإجراءات أيضا.

المطلب الثاني: موضع القانون الدولي الجنائي بين فروع القانون المختلفة

لن أتعرض في هذا المقام بطبيعة الحال للعلاقة بين القانون الدولي الجنائي وجميع فروع القانون الأخرى الدولية والداخلية، وإنما سنحاول هنا بصفة خاصة إبراز مدى تميز هذا القانون عن بعض فروع القانون الأخرى التي قد تختلط به أو تتداخل معه في أمر من الأمور.

ونعتقد أن فروع القانون الأخرى التي تتشابه العلاقة بينها وبين القانون الدولي الجنائي، يثير هذا التشابه من ثم جدلا واسعا حول مدى فائدة وجود هذا القانون إلى جوارها ومدى إستقلاله وتميزه عنها، وتتمثل على التوالي في القانون الدولي العام، والقانون الجنائي الوطني، والقانون الدولي الجنائي، أما القانون الدولي الإنساني فقد تطرقنا للعلاقة التي تميزه مع القانون الدولي الجنائي.

الفرع الأول: العلاقة بين القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي العام

يمكن القول أن القانون الدولي الجنائي - بحسب طبيعته - يرتبط بالقانون الدولي العام أكثر من إرتباطه بالقانون الجنائي الوطني. ويشترك القانون الدولي الجنائي مع القانون الدولي العام في وحدة الأساس القانوني، وكذلك مصادر قواعد القانون الدولي الجنائي هي ذات مصادر القانون الدولي العام.

فالقانون الدولي الجنائي لا يستمد أساسه من فكرة العدالة فحسب، بل يستمد أيضا من فكرة النظام العام والقواعد الأخلاقية، هذا بالنسبة لوحدة الأساس القانوني.

أما بالنسبة لمصادر القانون الدولي الجنائي، فهي نفس مصادر التي تمد القانون الدولي العام بأحكامه. فمصادر القانون الدولي الجنائي هي القواعد التي إستقر عليها العرف الدولي وذلك بإعتباره مصدرا رئيسيا لأحكام القانون الدولي، بالإضافة إلى القواعد القانونية التي تتضمنها الاتفاقات والمعاهدات، وكذلك

المبادئ العامة للقانون والمبادئ التي أرساها الفقه الدولي، والمبادئ العامة التي تستخلص من أحكام القضاء الدولي.

فالقانون الدولي الجنائي إذن يمثل جزءاً لا يتجزأ من القانون الدولي العام، كما يقول عنه الدكتور محمد عبد المنعم عبد الغني انه الشق الجنائي للقانون الدولي العام.

فالقانون الدولي الجنائي فرع من فروع القانون الدولي العام، فهو لم ينشأ إلا بغية منع ومعاقبة الإنتهاكات التي ترتكب بالمخالفة لأحكام ومبادئ القانون الدولي العام.

ويذهب الأستاذ الدكتور فتوح الشاذلي إلى إن القانون الدولي الجنائي فرع من فروع القانون الدولي العام، وانه إظهاراً لهذه العلاقة بين القانونين، وذلك بإعتبار أحدهما يعد فرعاً للآخر، فإنه يمكن تسمية هذا الفرع تسمية تظهر هذه الصلة الوثيقة، ألا وهي تسمية "القانون الدولي العام الجنائي".

ونحن نرى، أن هذه التسمية تظهر المضمون الحقيقي للقانون الدولي الجنائي، فهو بذلك فرع من فروع القانون الدولي العام لذات الأسباب المذكورة أعلاه، ويمثل الشق الجزائي له.

ويرى الأستاذ GLASER، أن القانون الدولي الجنائي ما هو إلا فرع من فروع القانون الدولي العام، وكذا الأستاذ بلافسكي، الذي يذهب بالقول أن القانون الدولي الجنائي هو جنس القانون الدولي العام.

إن هذا الأمر في رأينا هو قول غير دقيق لسببين إثنين وهما:

- أن بلافسكي يؤسس رأيه على أساس ان القانون الدولي العام لا يزال قانوناً إتفاقياً، قائماً على الإتفاقيات الدولية والعرف الدولي، وهذا الرأي لا يمكن التسليم به ، إذ انه توجد قواعد جنائية داخلية تعتمد على العرف وغير مقننة، مثل قوانين دول الكومنويلث.

- كما أن الاتفاقيات الدولية تصبح جزء من القانون الوطني بمجرد التصديق عليها، وبذلك يبقى المصدر الأساسي للقانون الدولي الجنائي والاتفاقيات الدولية.

ونخلص من كل ذلك، أن القانون الدولي الجنائي يشترك مع القانون الدولي العام في وحدة الأساس القانوني، كما أن مصادر قواعد القانون الدولي الجنائي هي ذات مصادر القانون الدولي العام، ولذلك يتعين وضع ضوابط وقيود التي تحكم القانون الدولي الجنائي، لأنه لازال في طور التكوين، وعليه يجب مراعاة الحدود التي تسمح بها طبيعته ، وذلك على ذات الأسس التي تحكم قواعد القانون الجنائي الوطني في الدول المتحضرة.

الفرع الثاني: العلاقة بين القانون الجنائي الدولي والقانون الجنائي الداخلي

يسعى كل من القانون الجنائي الدولي والقانون الجنائي الداخلي إلى تحقيق نفس الأغراض وهي الأمن والاستقرار وحماية المصالح والقيم الأساسية للمجتمع وتحقيق العدالة الجنائية، بمعنى أن أهداف القانونين واحدة، لكن القانون الجنائي الوطني يحقق هذه الأهداف في نطاق ضيق بمعنى نطاق مجتمع الدولة الواحدة، بينما يسعى القانون الجنائي الدولي إلى تحقيق الأهداف ذاتها في نطاق المجتمع الدولي الكبير الذي يضم الدول وغيرها من الأشخاص الذين يعترف بهم القانون الدولي.

يتضح ان موضوع كلا القانونين واحدا، فهو في القانونين الجرائم والعقوبات، وما يرتبط بهما من إجراءات ذات الطابع الجنائي.

وجدير بالذكر، انه إذا كان هناك ثمة تماثل في الدور الذي يؤديه كلا القانونين، إلا أن ذلك لا يخفى أن هنالك أوجه إختلاف بين هاذين القانونين.

ونتناول فيما يلي أوجه التقارب والإختلاف بين القانونين :

1- أوجه الإختلاف بين القانونين:

- إن القانون الجنائي الوطني قانون مقنن، بينما القانون الدولي الجنائي لم تقنن غالبية أحكامه بعد. ويلاحظ عدم التقنين لا ينفي عنه الصفة القانونية، ولا توجد في مجال القانون الدولي الجنائي سلطة تشريعية مثل التي تشرع في مجال القانون الجنائي الوطني.

- القانون الدولي الجنائي لا زال في طور التكوين، وذلك على عكس القانون الجنائي الوطني الذي أستجمع كل مقومات وجوده. ويتضح هذا الفارق في كون قواعد هذا الأخير مكتوبة ومقننة، بينما لا زالت قواعد الأول، شأنها في ذلك شأن قواعد القانون الدولي العام، عرفية غير مكتوبة، لكنها نابعة من اتفاقيات بين الدول.

- الجريمة الدولية تتطوي على خرق لقواعد النظام العام الدولي، وكذلك من شأنها المساس بالنظام العام الدولي، والأمر على خلاف ذلك بالنسبة للجريمة الوطنية التي تتطوي على المساس بالنظام العام لمجتمع معين.

كذلك يلاحظ أن المسؤول في الجريمة الدولية هو الدولة أو أحد قادتها أو ممثليها، وذلك بخلاف الحال في الجريمة الداخلية، حيث لا يسأل عنها إلا الشخص الطبيعي كقاعدة عامة.

-الجريمة الدولية تجري المحاكمة أمام المحاكم الدولية، ما لم تنقل الإختصاص الجنائي إلى القضاء الوطني للتحقيق والمحاكمة من قبل القضاء الوطني وتحت مراقبة المحكمة الدولية، أما الجريمة الداخلية فتجري المحاكمة عنها أمام المحاكم الجنائية الوطنية.

-يلزم لقيام الجريمة توافر ركن إضافي لا وجود له بالنسبة للجريمة الداخلية ألا وهو الركن الدولي، وفحواه أن الجريمة الدولية ترتكب بناء على طلب الدولة أو تشجيعها أو برضاها، بقصد المساس بمصلحة دولية محمية قانونا لدولة أخرى ، وتكون محلا للحماية الجنائية التي يكفلها القانون الدولي الجنائي.

2- مظاهر التقارب والتشابه بين القانونين:

يلاحظ انه يترتب على هذا التشابه بين القانونين تقارب واضح في خطة البحث في القانونين، و نتناول فيما يلي أوجه التشابه والتقارب فيما بين القانونين.

-بالنسبة للمصالح والحقوق محل الحماية الجنائية تحكمها نفس المعايير والضوابط في كلا القانونين، فالقانون الدولي الجنائي كالقانون الجنائي الوطني يتناول بالتجريم صور السلوك التي تمثل عدوانا خطيرا، أو تنطوي على انتهاك صارخ للنظام القانوني أو الإجتماعي الدولي. وفي ذلك لا يختلف قانون العقوبات الوطني عن القانون الدولي الجنائي، فهولا يجرم كافة الصور السلوك الإنساني الضار، وإنما يتناول بالتجريم الأفعال التي تعرض للخطر أو تلحق الضرر بحق أو مصلحة اجتماعية على درجة كبيرة من الأهمية بالنسبة للمجتمع معين في زمن معين.

-المبادئ التي تحكم المسؤولية الجنائية في القانون الجنائي الوطني هي بعينها تسود في مجال القانون الجنائي الدولي، فهذا القانون يستمد مبادئه من القانون الجنائي ويتضح ذلك فيما يلي:

يجب توافر الركن المعنوي كأساس للمسؤولية الجنائية عن الجريمة في القانونين الدولي والداخلي، فقيام المسؤولية الجنائية يفترض ثبوت الإثم الجنائي في حق من تتسب إليه ماديات الجريمة.

يؤكد ذلك أن المحاكم العسكرية الدولية قد أقرت مبدأ المسؤولية الشخصية على إطلاقه وبصورة كاملة، فالأفراد هم وحدهم وبمناسبة ما ينسب إليهم من سلوك شخصي، هم الذين تطبق عليهم أحكام المسؤولية الجنائية. وتجدر الإشارة أن قصر المسؤولية الجنائية على الأفراد وحدهم وعن فعلهم الشخصي يعد نتيجة لازمة لتأسيس المسؤولية الجنائية على الركن المعنوي.

أيضا لا تكاد تختلف الأحكام القانونية الخاصة بالركن المادي للجريمة في كلا القانونين، فعناصر وصور الركن المادي للجريمة الخاصة بالقانون الجنائي الداخلي تصلح للتطبيق في مجال القانون الدولي الجنائي.

فالقواعد التي تحدد الأساس القانوني للجريمة أو بعبارة أخرى ركن عدم المشروعية الجنائية تصلح لتطبيق في المجال القانون الدولي الجنائي، وتتعلق هذه القواعد بضرورة خضوع السلوك لنص جنائي يجرمه وإنتفاء أي سبب من أسباب الإباحة. ومجمل ذلك أن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات من المبادئ التي

يتعين أن تسود في نطاق الجرائم الدولية التي يشملها القانون الدولي الجنائي. ومما يؤكد على أوجه التقارب بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الداخلي في المجال الجنائي ما ورد في الباب الثالث من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تحت عنوان "المبادئ العامة للقانون الجنائي" بإعتبارها ضوابط للتجريم والعقاب في مجال القانون الدولي الجنائي، ومن أمثلة ذلك ما سنده في هذا المبحث من المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي الجنائي بالشرح، مثل مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ومبدأ عدم رجعية أحكام القانون الدولي الجنائي وغيرها.

ونخلص بالقول أنه يتشابه كلا القانونين من حيث تحديدهما لماهية الجريمة والمجرم والمسؤولية الجنائية، أما وجه الخلاف بينهما، فتتمثل في كون القانون الجنائي الداخلي مكتوبا يستند على قواعد وإجراءات قانونية معروفة ومكتوبة تصدرها السلطة التشريعية في الدولة وتكون واجبة التطبيق من طرف المحاكم الوطنية.

في حين أن القانون الدولي الجنائي هو قانون عرفي يستند على الأعراف والمواثيق والمعاهدات التي تكشف عن هذه الأعراف وتطبق قواعدها على الدول وممثليها على اثر محاكمات دولية، فهو يميز التزامات اتجاه المجتمع الدولي في زمن الحرب والسلام.

فالقانون الدولي الجنائي لا يتقيد بحدود دولة معينة، ولا يتوقف سريانه على الإدارة التحكيمية أو السلطة التقديرية لدولة واحدة، لذلك فالقانون الدولي الجنائي يسعى من خلال أحكامه إلى تحقيق العدالة الجنائية الممكنة عن طريق تكريس مبادئه القانونية المستمدة أصلا من القانون الجنائي الوطني.

الفرع الثالث: العلاقة بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي

لإيضاح تميز القانون الدولي الجنائي عن القانون الجنائي الدولي، سنتعرض بداءة للخلط بين القانونين وأسبابه، ثم نبين العناصر الأساسية التي تمكن من التفرقة بين القانونين.

أولا-الخلط بين القانونين وأسبابه:

كلما نشأ فرع جديد من فروع القانون الدولي العام، هب فقهاء القانون الداخلي بالإدعاء بان القانون الوليد ماهو الا امتداد للقانون الداخلي على المستوى الدولي، ويعبرون عادة عن وجهة نظرهم هذه بتقديم صفة الفرع القانوني الداخلي على الصفة الدولية عند تسمية القانون محل النقاش كأن يقال على سبيل المثال القانون الجنائي الدولي بدلا من القانون الدولي الجنائي وهكذا.

والحقيقة إن هذا المفهوم يعتبر صائبا إذا ما أقترن بتحديد واضح لمعالم مثل هذا الامتداد وآثاره، فلا يعد في إعتقادنا صحيحا من الوجهة القانونية السليمة ما يجرى عليه العمل في شأن عدم التفرقة بين

المسميات والادعاء بأن تقديم صفة الدولية أو تأخيرها عند تسمية الفرع القانوني الجديد ليس لها أي تأثير على مضمونه وموضوعه، والأمر في النهاية يتعلق بنظام قانوني واحد وليس بنظامين قانونيين مختلفين. وإذا كنا لا نوافق على هذا الخلط بين المسميات وإعتبارها من قبيل المترادفات، فإن سببه يعود في إعتقادنا إلى تجاهل بعض الفقهاء القانون الداخلي لوجود مجتمع دولي يحتوي على ظواهر اجتماعية مشابهة تلك الموجودة في المجتمع الداخلي وتحتاج إلى قوانين تحكمها وتنظمها، فإن كان يوجد على سبيل المثال قانون داخلي جنائي يهدف إلى حماية النظام العام الداخلي من الإعتداء عليه، فإن الحاجة تحتم أيضا وجود قانون دولي جنائي يسعى إلى تحقيق العدالة الجنائية وحماية النظام العام الدولي من ذات الإعتداءات.

ولعل إشكالية التنازع بين الفقهاء القانون الدولي العام ونظرائهم المنشغلين بالقانون الداخلي على تبعية بعض الفروع القانونية الوليدة لهذا النظام القانوني أو ذلك تتجلى واضحة في الوقت الراهن في حقيقة التمييز بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي، أي ما إذا كان الأمر يتعلق بقانون واحد ام بقانونين متميزين في الموضوع والهدف والإنتماء.

-عناصر الإختلاف بين القانونين:

يمكن لنا إستنادا إلى ما سبق بيانه نوجز عناصر الإختلاف بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي في عدد من النقاط لعل أهمها يتمثل في إختلافهما في الهدف والتبعية، وفي الموضوع، وفي مصدر التجريم والعقاب، وفي المحاكم المختصة بنظر الجرائم الخاضعة لكلاهما.

أ-من حيث الهدف والتبعية

يسعى القانون الدولي الجنائي كما رأينا إلى حماية النظام العام الدولي من خلال العقاب على إرتكاب الأفعال التي تشكل إعتداء عليه، في حين يهدف القانون الجنائي الدولي إلى حماية النظام العام الداخلي من خلال العقاب على ارتكاب ذات الإعتداءات، وهو ما يبرر تبعية القانون الأول للقانون الدولي العام، وتبعية الثاني للقانون الجنائي الداخلي.

ثانيا-من حيث الموضوع

تشكل الجرائم الدولية التي يرتكبها أفراد يتصرفون بإسم ولحساب الدولة موضوع القانون الدولي الجنائي، في حين تشكل الجرائم الداخلية ذات الطابع الدولي التي يرتكبها أفراد يتصرفون بإسمهم ولحسابهم الخاص موضوع القانون الجنائي الدولي.

ثالثا-من حيث مصدر التجريم والعقاب

تعتبر قواعد القانون الدولي العام بمصادرها المختلفة هي مصدر التجريم والعقاب بالنسبة للقانون الدولي الجنائي، وتعتبر قواعد القانون الجنائي الداخلي المكتوبة فقط هي مصدر التجريم والعقاب بالنسبة لقانون الجنائي الدولي.

رابعاً- من حيث المحاكم المختصة

أن المحاكم المختصة بالنظر إلى الجرائم التي يعاقب عليها القانون الجنائي الدولي هي المحاكم الوطنية لإحدى الدول المعنية بالجريمة محل المساءلة، والتي قد تكون هي دولة جنسية الجاني أو المجني عليه أو الدولة التي أرتكبت الجريمة على إقليمها أو تحققت فوقه إحدى نتائجها أو حتى الدولة المضرورة من الجريمة في بعض الأحيان. في حين أن المحاكم المختصة بنظر الجرائم التي يعاقب عليها القانون الدولي الجنائي يجب أن تكون كقاعدة عامة هي المحاكم الدولية، وإن كانت المحاكم الوطنية قد تشاركها هذا الإختصاص أو حتى تستأثر به في بعض الأحيان، وذلك بالنظر إلى أن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو إختصاص مكمل لإختصاص القضاء الوطني ، ولإقتصار إختصاص هذه المحكمة على بعض الجرائم الدولية دون البعض الآخر.

المبحث الثاني: مصادر القانون الدولي الجنائي ومبادئه

إذا كانت المفترضات الأساسية اللازم توافرها مسبقاً لإمكان القول بوجود قانون دولي جنائي قد اجتمعت على النحو السابق بيانه، فإن تحديد الملامح السياسية لهذا القانون والتعرف على ماهيته وطبيعته تتطلب في أعقاب ذلك الإحاطة بمصادره (المطلب الأول) ومبادئه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مصادر القانون الدولي الجنائي

وبصدد دراستنا لمصادر القانون الدولي الجنائي، لن نبحت عن الدوافع الفلسفية والتاريخية التي تساهم في تكوين قواعد هذا لقانون وتطورها أي "المصادر المادية"، حيث يخرج هذا عن مجال دراستنا المعنية بالدرجة الأولى بالإهتمام بالجوانب القانونية لموضوعها دون غيرها، وإنما الذي يهمننا هنا بالأحرى هو البحث عن طرق وأساليب تكوين هذه القواعد أي "المصادر الرسمية".

الفرع الأول: وحدة المصادر بين القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي

وإذا كان الفقه يستند إلى المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة العدل الدولية في تحديد مصادر القانون الدولي العام أو القانون الواجب التطبيق أمام هذه المحكمة وحصراً في المعاهدات الدولية، والعرف الدولي، والمبادئ العامة للقانون ، وأحكام المحاكم، ومذاهب كبار الفقهاء، ومبادئ العدل والإنصاف.

ويقصد بمصادر القانون الدولي الجنائي المصادر الوضعية المباشرة التي تستمد منها القاعدة القانونية وجودها ويتحدد مداها.

ويمكن القول أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قد تضمن النص على القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة. فالمادة 21 من النظام المذكور قد حددت مصادر القانون الدولي الجنائي، وذلك من حيث قواعده الموضوعية الخاصة بالتجريم والعقاب أو الشق الإجرائي الخاص بالإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية. وتنص المادة 1/21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية هو: "أ- في المقام الأول، هذا النظام الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة، ب- في المقام الثاني، حينما يكون ذلك مناسباً، المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة، ج- وإلا فالمبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، وبما في ذلك، حسبما يكون مناسباً، القوانين الوطنية للدول التي من عاداتها أن تمارس ولايتها على الجريمة، شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دولياً". وتلزم الإشارة إلى أن المادة 21 قد وضعت لبيان القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية وليس بهدف بيان مصادر القانون الدولي الجنائي الأمر الذي يفسر ويبرر إشارتها إلى بعض مصادر هذا القانون وليس إلى كل مصادره.

وإستعمال المادة 1/21 لاصطلاح "في المقام الأول" لا يعني بأي حال وجود تدرج في مصادر القانون الدولي الجنائي مادام أن هذه المادة لم توضع لبيان هذه المصادر، وإنما تنحصر فائدة هذا الإصطلاح فقط في ترتيب المصادر من حيث أولوية الرجوع إليها من قبل القاضي الدولي.

وبالإضافة إلى هاتين الملاحظتين الأوليتين، يستطيع الناظر في أحكام المادة 21 إبداء عدة ملاحظات منها:

من ناحية الأولى، إذا كانت المادة 21 قد نصت صراحة على إعتبار المعاهدات الدولية، وفي مقدمتها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مصدراً من مصادر القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة، فإن الأمر لم يتم على هذا النحو فيما يتعلق بالعرف الدولي الذي لم ترد أي إشارة صريحة إليه في هذه المادة، وإن كانت الفقرة الأولى (ب) منها تتحدث عن تطبيق المحكمة "لمبادئ القانون الدولي وقواعده"، ون المعلوم أن هذه المبادئ والقواعد تستسقى من جميع المصادر الشكلية للقانون الدولي العام أو الجنائي بما فيها العرف الدولي.

ومن ناحية ثانية، نصت المادة 21 (ج) على المبادئ العامة للقانون كمصدر مستقل للقانون واجب التطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية، وإشترطت عدم اللجوء إليها إلا في حالة عدم وجود حكم في المعاهدات الدولية أو في مبادئ القانون الدولي وقواعده الأخرى.

ومن ناحية ثالثة، إذا كانت المادة 2/21 تشير إلى أنه "يجوز للمحكمة أن تطبق مبادئ وقواعد القانون كما هي مفسرة في قراراتها السابقة"، فإن ذلك لا يعني إلزام المحكمة بما جاء في أحكامها السابقة، وإنما يسمح لها فقط إن شاعت بإعادة تبني تفسيراتها القانونية الواردة في هذه الأحكام، وهو أمر يتفق مع ما يجري عليه العمل الدولي بصفة عامة، وإن كان يخالف الطابع الملزم للسوابق القضائية في النظام الأنجلوسكسوني.

وإذا كانت المادة 2/21 تشير إلى إمكان التزام المحكمة الجنائية الدولية بالتفسيرات الواردة في الأحكام الصادرة عنها هي ذاتها، فإنه لا ينبغي أن نفهم من هذا أن أحكام المحاكم كمصدر إحتياطي للقانون الدولي الجنائي تتمثل فقط في أحكام هذه المحكمة، وإنما هي تمتد بالضرورة إلى أحكام المحاكم الجنائية الدولية الأخرى إن وجدت، وإلى غيرها من المحاكم الدولية والوطنية كلما كان ذلك مناسباً.

ومن ناحية أخيرة، جاءت المادة 3/21 مؤكدة على ضرورة اتساق تطبيق وتفسير القواعد القانونية بواسطة المحكمة الجنائية الدولية مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، وبصفة خاصة مع حق الإنسان في عدم التمييز بينه وبين الآخرين على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الإثني أو الإجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر.

وخلاصة القول، يستفاد من استقراء نص المادتين 38 و 21 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على التوالي، ومن تبعية القانون الدولي الجنائي للقانون الدولي العام، وجود وحدة في المصادر الشكلية للقانونين.

الفرع الثاني: تطبيق مصادر القانون الدولي العام في إطار القانون الدولي الجنائي

عند تطبيق قواعد القانون الدولي العام بواسطة القضاء الدولي أو الداخلي، فإن السهولة أو الصعوبة تحديد مضمون ومفهوم هذه القواعد يتوقف إلى حد كبير على طبيعة المصدر الرسمي الذي تستقى منه، فالمزايا التي يتمتع بها أحد مصادر هذا القانون والعيوب التي تعتره تؤثر دون شك في درجة وضوح القواعد القانونية المستفاد منها، ومن ثم في إمكان تطبيقها من قبل القاضي المختص دون نزاع من قبل المتقاضين.

ولعل هذا هو السبب تمتع بعض مصادر القانون الدولي العام دون البعض الآخر بأهمية نسبية في إطار القانون الدولي الجنائي، وإن كنا نسارع في هذا الشأن بالقول بأن هذه الأهمية النسبية ليس لها أي تأثير على ما هو مستقر من عدم وجود تدرج في القيمة القانونية للقواعد المستقاة من هذه المصادر.

وتعتبر المعاهدات الدولية والعرف الدولي من المصادر التقليدية للقانون الدولي العام، وسوف نعرض إلى كيفية تطبيق هذه المصادر التقليدية في إطار القانون الدولي الجنائي.

تعتبر **المعاهدات الدولية**، بالنظر إلى تعدد مزاياها، أهم مصادر القانون الدولي الجنائي على الإطلاق، فهي تضع قواعد قانونية مكتوبة تتمتع بدرجة عالية من الوضوح والدقة، وهما أمران على درجة كبيرة من الأهمية بصفة خاصة في إطار هذا القانون. ويضاف إلى هذا أن قبول القواعد والأحكام المستقاة من المعاهدات الدولية لا يثير بصفة عامة وبصفة نهائية ما جاء بالمعاهدة من خلال توقيع أو التصديق عليها أو عبر أية وسيلة أخرى وفق ما تقضي به قوانينها الداخلية.

ويمكن في المقابل أن يؤخذ على بعض المعاهدات الدولية كمصدر للقانون الدولي الجنائي قلة عدد أطرافها أو كونها معاهدة ثنائية الأمر الذي يضيق من مجال تطبيق أحكامها إعمالاً لمبدأ نسبية آثار المعاهدات الدولية الذي يقضي بعدم قدرة هذه الأخيرة على إنتاج الحقوق أو الالتزامات إلا في مواجهة أطرافها.

ولعل هذا هو الذي دفع البعض إلى تقرير بأن "المعاهدات الدولية التي تعد مصدراً للقاعدة الدولية الجنائية هي الإتفاقيات التي تقوم بوضع قواعد عامة ملزمة، أي أنها تقوم بدور التشريع في المجتمع الدولي، وهي تقابل التشريعات في القانون الداخلي المصدر الأساسي للقانون الوضعي، خلافاً للإتفاقيات العقدية التي يقتصر أثرها على تقرير حقوق والتزامات متبادلة بين الدول.

ويؤخذ أيضاً على المعاهدات الدولية كمصدر للقانون الدولي الجنائي أن بعضها يقتصر على وضع أحكام عامة لا يمكن تطبيقها بصفة مباشرة، فكون هذه المعاهدات تنص على الكليات دون التعرض للمبادئ التفصيلية، وهو ما يأتي في غالب الأحيان بغية التوفيق بين الآراء المتعارضة وترغيب عدد كبير من الدول في الإنضمام للمعاهدة، يجعل الأحكام الواردة فيها غير قابلة للتطبيق بذاتها حيث يلزم الرجوع إلى الوثائق أخرى الأمر الذي يحد من مزايا المعاهدات الدولية كمصدر واضح ومستقل.

ويعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مثلاً هاماً للمعاهدات الدولية التي تعد مصدراً للقانون الدولي الجنائي حيث أنه ينشئ عدداً من قواعد هذا القانون ويكشف عن وجود البعض الآخر. هذا وإن كان واضعاً هذا النظام قد ألقوا بكثير من الظلال حول دوره في تكريس بعض قواعد القانون المذكور

حينما حرصوا على النص في مواضع متعددة على أن أحكامه تصلح فقط للتطبيق من أجل تحقيق الأغراض التي وضع من أجلها دون إخلال بقواعد القانون الدولي القائمة وفقا لمصادر أخرى.

يتكون **العرف الدولي** الذي يصلح أن يكون مصدرا للقانون الدولي الجنائي من إعتياد أشخاص هذا الأخير التصرف على نهج معين لشعورهم بالزامية هذا التصرف، فالعرف الدولي الجنائي يتكون على هذا النحو، شأن العرف الدولي العام والعرف الداخلي، من ركنين أساسيين هما الركن المادي وهو تعود هذه الأشخاص التصرف على نحو محدد كلما صادفوا أمرا من أمور علاقاتها الدولية في المجال الجنائي، والركن المعنوي والذي يتمثل في ضرورة شعورهم بالزامية التصرف على هذا النحو وليس على غيره.

وفي إطار القانون الدولي الجنائي، يلعب العرف الدولي العالمي الذي يطبق على جميع الدول دون اشتراط مشاركتها جميعا في تكوينه، دورا هاما حيث أن مجال تطبيقه يعتبر في جميع الأحوال أكثر إتساعا من مجال تطبيق المعاهدات الدولية، وذلك إذا ما أخذنا في الإعتبار من ناحية أن القواعد المستقاة من هذا النوع من العرف تطبق على جميع دول المجتمع الدولي بما فيهم أولئك الذين لم يساهموا في إنشائها، ومن ناحية أخرى أن المعاهدات الدولية لا تلتزم كقاعدة عامة إلا أطرافها وان أكثر المعاهدات أطرافا لا يضم كل دول هذا المجتمع.

ويعتبر العرف الدولي سواء العالمي أو الإقليمي مصدرا هاما وأساسيا من مصادر التجريم والعقاب في إطار القانون الدولي الجنائي. إلا أنه يعاب عليه عدم الوضوح والدقة وغياب الأمن القانوني، ومن ثم تتطلب القواعد المستقاة منه المزيد من البحث والتمحيص وتحتمل الكثير من التفسيرات والتأويلات الأمر الذي يؤثر دون شك في إستقرار المراكز القانونية، ويساهم في عدم الإقناع المتقاضين بعدالة القواعد المطبقة عليهم.

وتتفادى المعاهدات الدولية إلى حد بعيد معظم عيوب العرف الدولي، وهذا ليس هوفي الواقع مجال التداخل الوحيد بين هذين المصدرين من مصادر القانون الدولي الجنائي حيث تتمثل العلاقة بينهما أيضا في كون المعاهدات الدولية الجماعية تعتبر أداة تقنين بعض القواعد الدولية العرفية المستقرة، وإن كانت هذه الأخيرة تستمر على الرغم من ذلك في التطبيق على العلاقات بين الدول غير الأطراف في المعاهدات الدولية وفيما بينهم وبين الدول الأطراف.

ومن الملاحظ هنا أن القاعدة الدولية العرفية المستقرة يصيبها بعض التغيير في أعقاب إبرام معاهدات دولية تنظم موضوعها.

وهناك مصادر أخرى للقانون الدولي العام والتي نبحث عن كيفية تطبيقها في إطار القانون الدولي الجنائي، تتمثل في المبادئ العامة للقانون، وأحكام المحاكم والفقهاء، ومبادئ العدالة والإنصاف، وقرارات المنظمات الدولية، والتصرف الصادر عن إرادة منفردة.

يقصد بالمبادئ العامة للقانون التي تشكل مصدرا من مصادر القانون الدولي الجنائي، مجموعة القواعد المشتركة بين مختلف الأنظمة الجنائية الرئيسية في العالم، والتي تصلح للتطبيق داخل النظام الدولي الجنائي. وهكذا، فإنه يجب توافر شرطين أساسيين حتى يمكن تطبيق أحد المبادئ العامة للقانون داخل النظام الدولي الجنائي حيث يجب من جهة إثبات أن هذا المبدأ يعتبر مشتركا بين مختلف، وليس كل الأنظمة الجنائية في العالم، ويجب من جهة أخرى ألا يتعارض المبدأ مع طبيعة النظام الدولي الجنائي. ولا يعتبر من المبادئ العامة للقانون على هذا النحو المبادئ المطبقة داخل النظام الجنائي لدولة واحدة أو داخل الأنظمة الجنائية لمجموعة صغيرة أو محدودة من الدول، وكذا المبادئ التي لا تصلح للتطبيق على العلاقات الدولية الجنائية.

والرأي المستقر حاليا على اعتبار المبادئ العامة للقانون مصدرا للقانون الدولي الجنائي، يستفاد من المادة 1/21 (ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (... ويمكن الإشارة إلى بعض المبادئ العامة للقانون التي تصلح أن تكون مصدرا للقانون الدولي الجنائي، ونشير هنا إلى مبدأ الشرعية، ومبدأ نسبية آثار الأحكام القضائية، ومبدأ المساواة بين أطراف الخصومة القضائية، والمبدأ القاضي بضرورة إحترام حقوق الدفاع، ومبدأ ضرورة توافر علاقة سببية بين الضرر والعمل غير المشروع لقيام المسؤولية القانونية، ومبدأ عدم جواز التعسف في إستعمال الحق، ومبدأ حسن النية. ومبدأ الإلتزام بالتعويض الكامل عن الضرر الناتج عن خرق التعهدات، ومبدأ جواز التمسك بالقوة القاهرة للتدخل من تنفيذ بعض الإلتزامات، ومبدأ عدم جواز كون الشخص خصما وحكما في ذات الوقت.

ما أحكام المحاكم والفقهاء، فقد اعتبرتهما المادة 1/38 (د) من النظام الأساسي للمحكمة العدل الدولية، مصدرين احتياطيين للقانون الدولي العام الذي تطبقه على المنازعات المعروضة عليها، وذلك مع مراعاة المبدأ القاضي بنسبية آثار الأحكام القضائية. وترخص المادة 2/21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لهذه الأخيرة بأن "تطبق مبادئ وقواعد القانون كما هي مفسرة في قراراتها السابقة" الأمر الذي يعني صراحة أن أحكام المحكمة السابقة يمكن أن تكون مصدرا احتياطيا للقانون واجب التطبيق تماما. أن أحكام المحاكم المقصودة لا تشمل فقط أحكام المحاكم الدولية فقط، وإنما أيضا أحكام المحاكم الداخلية بحسبان أن الإختصاص بالمعاقبة على ارتكاب الجرائم الدولية، الذي يشكل الهدف الأسمى لهذا

القانون، كان معهودا به كلية إلى المحاكم الداخلية حتى أواخر النصف الأول من القرن العشرين تاريخ إنشاء المحاكم العسكرية الدولية المؤقتة بنورمبرج وطوكيو. وحتى حينما أنشئ قضاء دولي جنائي دائم متمثلا في المحكمة الجنائية الدولية، فإن اختصاص المحاكم الداخلية بالمعاقبة على ارتكاب الجرائم الدولية مازال قائما، بل أنه يعد الأصل حيث أن اختصاص هذه المحكمة مكملا لإختصاص القضاء الداخلي في حالة تقاعسه عن معاقبة المتهمين وتحقيق العدالة الجنائية الدولية، وذلك وفقا لتصريح نص المادة الأولى من نظامها الأساسي.

غير أنه لم يرد في المادة 21 أية إشارة إلى الفقه كمصدر للقانون واجب التطبيق أمام المحكمة، وهذا ليس له أي تأثير على اعتبار أحكام المحاكم بصفة عامة والفقه مصدرين احتياجين للقانون الدولي الجنائي كما هو الحال في ظل القانون الدولي العام، وإن كانت أهميتهما تختلف بطبيعة الحال في إطار القانونين. فإن آراء المختصين والخبراء في مجال القانون الدولي الجنائي مثل stefan glaser , vespasian pella , donnedieu de vabres ، وغيرهم، كان لهم عظيم الأثر في رسم وتوضيح معالم هذا القانون. وقد بدأت الآراء الفقهية تأخذ في الوقت الحالي شكلا جماعيا، وبكفي ان نشير هنا إلى الجهود التي تبذلها لجنة القانون الدولي التابعة لمنظمة هيئة الأمم المتحدة، والجمعية الدولية للقانون الجنائي ودونها الكثير من الجمعيات والمؤسسات المهمة بهذا الفرع من فروع القانون الدولي العام. وفي أحكام المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أية إشارة إلى مبادئ العدل والإنصاف كمصدر للقانون الواجب التطبيق أمام المحكمة. وإن كانت الفقرة الثالثة من هذه المادة تتضمن بعض القواعد والأسس التي يمكن اعتبارها ركيزة هامة لأي حكم قضائي يبتغي تحقيق العدل والإنصاف، فهي تلزم المحكمة حين تقوم بتطبيق وتفسير القانون الواجب التطبيق أمامها بضرورة إحترام حقوق الإنسان وفي مقدمتها مبدأ عدم التمييز بين المتقاضين لأي سبب من الأسباب، ويتعلق الأمر هنا بقواعد وأسس مستقرة ولا ينازع فيها احد ، وما كان يجوز للمحكمة حتى في غياب مثل هذا النص أن تتجاهلها عند إصدار الأحكام.

ونعتقد أنه فيما عدا ما يخص تحديد الجرائم الدولية وعقوباتها، فإن مبادئ العدالة والإنصاف يمكن أن تلعب دورا هاما حين يتعرض القاضي الجنائي لبعض مسائل القانون الدولي الجنائي الأخرى، وذلك كتقديره على سبيل المثال لحالات أسباب الإباحة وموانع المسؤولية.

أما عن قرارات المنظمات الدولية والتي تتميز عن التوصيات الصادرة عنها، والتي يمكن تعريفها على أنها الأعمال القانونية التي تقترح على المخاطبين بها التصرف على نهج معين بصدد مسألة ما.

أما في إطار القانون الدولي الجنائي، فإن العمل الدولي يشير إلى تمتع قرارات المنظمات الدولية بأهمية خاصة، فقد أنشأت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة وكذلك المحكمة الجنائية الدولية لروندا بقرارات من مجلس الأمن، وكان لقرارات المجلس تأثير كبير في الأحكام الصادرة عن هاتين المحكمتين. والمادة 13(ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تمنح مجلس الأمن متصرفا طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، السلطة في أن يحيل المحكمة الحالات التي يبدو فيها أن جريمة دولية أو أكثر من الجرائم الداخلة في نطاق إختصاص المحكمة قد ارتكبت.

وقد تساهم المنظمات الدولية في إنشاء قواعد القانون الدولي الجنائي من خلال إصدارها لقرارات تلتزم بمقتضاها بإحترام بعض الإلتزامات في مواجهة الدول والمنظمات الدولية الأخرى التي تتعامل معها عند مباشرة اختصاصاتها، وذلك شأن القرارات التي تتخذها المنظمات الدولية عند قيامها بعمليات حفظ السلام على أقاليم الدول والتي تتعهد بمقتضاها بعدم إتيان مجموعة من الأفعال والسلوكيات أثناء سريان هذه العمليات.

إن القانون الدولي الجنائي شأنه شأن القانون الدولي العام، يعترف بالتصرف بالإرادة المنفردة، ويجعله إذا كان منتجا لأثاره القانونية في مواجهة الشخص الصادر عنه، وإذا كان التصرف معبرا بوضوح عن ارادة الشخص القانوني الصادر عنه، وإذا كان موضوعه داخلا في نطاق إختصاصات هذا الشخص، أن يجعله مصدرا من مصادر الإلتزام أو إكتساب الحقوق. فالتصرف بالإرادة المنفردة، كالإخطار بالواقعة أو بالوثيقة معينة أو الإعتراف بوضع ما أو الوعد بالتصرف على نحو محدد أو التنازل عن حق أو إختصاص أو دفع قضائي أو الإحتجاج على وضع معين، يمكن أن يكون مصدرا للقواعد القانونية التي يطبقها القاضي الجنائي.

على سبيل المثال، على الرغم من أن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكمل لإختصاص المحاكم الداخلية للدول الأطراف، وأن اختصاص هذه المحاكم مقدم على اختصاص المحكمة، فإنه يجوز لهذه الأخيرة أن تتولى المحاكمة إذا رفضت الدولة المعنية ممارسة إختصاصها القضائي، وذلك لأن هذا الرفض يعتبر هنا بمثابة تنازل من قبل الدولة عن إختصاصها في المحاكمة لصالح المحكمة الجنائية الدولية، وكذلك عدم عرقلة القضاء الدولي الجنائي في تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني: المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي الجنائي

يرتكز القانون الدولي الجنائي، شأن القانون الجنائي الداخلي، على مجموعة من المبادئ الرئيسية المعترف بها من قبل مختلف النظم القانونية الكبرى في العالم، والتي في مقدمتها مبدأ شرعية الجرائم

والعقوبات (أولاً)، ومبدأ عدم رجعية أحكام القانون الدولي الجنائي (ثانياً)، ومبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين (ثالثاً).

الفرع الأول: مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات

بعدما نوضح مفهوم مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في إطار كل من القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الداخلي، سنعرض لأهم نتائج أعمال هذا المبدأ في ظل القانونين.

أولاً: تباين مفهوم مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في إطار القانون الدولي الجنائي عنه في ظل القانون الجنائي الداخلي

يعني مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بصفة عامة أن عملاً ما أ وامتناع عن عمل لا يمكن اعتباره جريمة ويستحيل من ثم المعاقبة عليه ما لم توجد قاعدة قانونية سابقة على ارتكابه تضيء عليه الصفة الإجرامية وتحدد العقوبة التي توقع على مرتكبه، وهو الأمر الذي يترتب عليه بالضرورة أنه في حالة غياب مثل هذه القاعدة، فإننا نعود إلى الأصل العام في الأشياء وهو الإباحة وليس التجريم.

والحكمة من إقرار كل النظم القانونية الكبرى في العالم لهذا المبدأ واضحة، فهو يشكل ضماناً أساسية لتحقيق العدالة الجنائية حيث أنه يهدف إلى حماية حقوق وحرية الأفراد ودفعهم في إطمئنان إلى إتيان الأفعال غير المجرمة دون خوف من الوقوع فجأة تحت طائلة عقاب تحكيمي ، ويهدف أيضاً إلى حماية حياد القضاة وعدم خضوعهم لسلطة الدولة وعدم تأثرهم بجنسياتهم أو بالأوضاع السياسية الدولية إذا كان الأمر يتعلق بقضاة دوليين.

وإذا كانت فوائد مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات قد دفعت النظم القانونية الكبرى في العالم إلى تبنيه وجعله حجر زاوية لقوانينها العقابية، فإن القانون الدولي الجنائي، الذي لا يجهل الإعتبارات المشار إليها، يركز هو الآخر على هذا المبدأ ويتبناه ، ولكن هل يعني هذا أن لمبدأ الشرعية ذات المفهوم في إطار كل من القانون الداخلي والقانون الدولي الجنائي؟.

1- مفهوم مبدأ الشرعية في إطار القانون الجنائي الداخلي

يعني مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في إطار القانون الجنائي الداخلي أن عملاً ما أو إمتناع عن عمل لا يمكن إعتباره جريمة ولا يمكن المعاقبة عليه ما لم يجد القاضي نصاً تشريعياً يجرم هذا العمل أو الإمتناع ويحدد عقوبته، فالقانون الجنائي الداخلي يحصر مصادر التجريم والعقاب في القواعد القانونية المكتوبة الصادرة عن السلطة التشريعية مع عدم الإعتداد في هذا الشأن بمصادر القانون الأخرى من عرف ومبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة، وهو الأمر الذي يعني أن ارتكاب عمل ما أو الإمتناع عن

إتيان عمل ما بالمخالفة لقاعدة قانونية مشتقة من هذه المصادر الأخرى لا يعتبر جريمة مادام أن التشريع لا يحتوي على نص يجرمه.

2- مفهوم مبدأ الشرعية في إطار القانون الدولي الجنائي

أثارت قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات مناقشات كثيرة في الفقه الدولي وبصفة خاصة أثناء وبعد محاكمات كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية أمام المحاكم العسكرية الدولية التي مارست ملها في طوكيو ونورمبرج كما سنرى في الفصل الثاني من هذا الباب، فلقد تمسكت هيئة الدفاع عن المجرمين هذه القاعدة للدفع بعدم شرعية المحاكمات على أساس أن النظام الأساسي لهاتين المحكمتين، والذي حدد الجرائم الموجهة للمتهمين، كان قد وضع بعد ارتكاب الأفعال المكونة لهذه الجرائم. والحقيقة أن الغرض من إثارة هيئة الدفاع للحجة الخاصة بقاعدة الشرعية لم يكن هو إقناع قضاة نورمبرج وطوكيو بأن هذه القاعدة تشكل مبدأ رئيسياً للقانون الدولي الجنائي، فلقد كان الجميع متفقين على هذا الأمر، ولكن هيئة الدفاع كانت تقصد من باب أولى حث المحكمة على تطبيق هذه القاعدة بحسب مفهومها المتعارف عليه في القوانين الجنائية الداخلية، أي إعتبار أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص تشريعي مكتوب سابق.

وما قصدته هيئة الدفاع هو ما يتعين علينا في الواقع الأمر توضيحه في هذا الشأن، فإذا كان القانون الدولي الجنائي يتبنى قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات، فإنه لا يتبناها بنفس مفهومها المتفق عليه في إطار القانون الجنائي الداخلي، وإنما بمفهوم مغاير يتناسب مع طبيعته كقانون لم يكتمل بعد تقنينه. فالقانون الدولي الجنائي يتميز حتى الوقت الراهن كما بينا من قبل بكونه قانوناً غير مقتن الأمر الذي يحتم عند البحث عن ما هو مباح وما هو مجرم من الأفعال عدم الإقتصار على النصوص القانونية الدولية المكتوبة، وإنما يجب البحث أيضاً في كل مصادر هذا القانون الأخرى من عرف ومبادئ عامة للقانون وغيرها من المصادر.

فالمقصود بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في إطار القانون الدولي الجنائي هو أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قاعدة قانونية دولية"، وهو الأمر الذي يتعين معه على القاضي إذا ما طلب منه تحديد الصفة الإجرامية لفعل ما أن يبحث في جميع مصادر تلك القاعدة سواء كانت معاهدات دولية، أو عرف دولي، مبادئ قانونية عامة، فإن لم يجد حكماً يجرم الفعل المعروف عليه، يحكم بعدم وجود جريمة دولية.

3- مدى اختلاف نتائج مبدأ الشرعية في إطار القانون الدولي الجنائي عنه في إطار القانون الجنائي

الداخلي

تتمثل أهم النتائج التي تترتب على إعمال مبدأ الشرعية في إطار القانون الجنائي الداخلي في ضرورة التزام التفسير الضيق لقواعد هذا القانون حيث يحضر على القاضي تفسير النصوص الجنائية تفسيراً واسعاً ينتهي به إلى خلق جرائم وعقوبات دون وجود نص تشريعي صريح في شأنها. كما أنه يتمتع على القاضي كقاعدة عامة اللجوء إلى القياس في شأن التجريم والعقاب، وإن كان يجوز له ذلك استثناءً إذا كان في صالح المتهم.

أما إعمال حكم القياس في القانون الدولي الجنائي، حيث أن طبيعة نصوص التجريم الدولية تفرض اللجوء إلى التفسير الواسع وإلى استعمال القياس بغية تحديد مدلولها الحقيقي. كما أن الإستعانة بالعرف لتكملة هذه النصوص وإضافة جرائم غير واردة فيها يعد أمراً مقبولاً على المستوى الدولي.

نرى من جانبنا عدم صحة هذا الرأي وذلك لإتحاد العلة التي تمنع من إعماله في مجال القانون الداخلي والتي تتمثل في الرغبة في حماية الحقوق والحريات الفردية من التعسف بها عن طريق استخدام التفسير الواسع.

هذا بالإضافة إلى أن التفسير الواسع سيقود حتماً إلى تحميل نصوص التجريم الدولية ما ليس فيها، أي خلق نصوص تجريم وعقاب جديدة بغير الطرق التي يعرفها القانون الدولي العام. وبمعنى آخر، فإن التفسير الواسع سيؤدي إلى تجريم بعض الأفعال ورصد عقوبات لها دون وجود قاعدة قانونية دولية تقضي بذلك.

وقد أيد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صحة رأينا المشار إليه حيث نصت المادة 2/22 على الآتي:

"يؤول تعريف الجريمة تأويلاً دقيقاً، ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس وفي حالة الغموض يفر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة".

ومن بين النتائج الرئيسية الأخرى التي تترتب على إعمال مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات عدم جواز رجعية أحكام القانون الدولي الجنائي. وبالنظر إلى أهمية هذه النتيجة وحاجتها إلى مزيد من التفصيل، فإننا سنتناولها كمبدأ مستقل في السطور التالية.

الفرع الثاني: مبدأ عدم رجعية أحكام القانون الدولي الجنائي

يعد مبدأ عدم الرجعية من المبادئ المستقر عليها في كافة التشريعات الجنائية الداخلية حيث لا يجوز سريان القانون الجديد بما يحتويه من جرائم وعقوبات على أفعال سابقة على وجوده أو دخوله حيز النفاذ، وإنما يسري أثره على الوقائع اللاحقة على صدوره ونفاذه.

الا أن الواقع الحالي في إطار القانون الجنائي الدولي لم يكن بنفس السهولة في إطار القانون الجنائي الداخلي حيث إنقسم الفقه بشأن سريان هذا المبدأ من عدمه إلى إتجاهين:

الأول: يرى أنصار هذا الإتجاه إلى أن قاعدة عدم رجعية أحكام القانون الجنائي لا موضع لها ولا مجال لها في إطار القانون الجنائي الدولي، ومبررهم في ذلك أن النصوص التجريبية لا تتشئ واقعا جديدا ولكنها تكشف عن أفعال إجرامية موجودة سلفا، وأن هذه الطبيعة لا يمسه وجود نص مكتوب، حيث يعتبر هذا الأخير عبارة عن تدوين لها فقط دون أن ينفي سبق وجود قاعدة التجريم العرفية.

الثاني: يرى أنصار هذا الرأي أن قاعدة عدم الرجعية مأخوذ بها في القانون الدولي الجنائي كنتيجة لتبي هذا الأخير لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قاعدة قانونية دولية أيا كان مصدرها، فافعل لا يعتبر جريمة دولية إلا إذا وجد وقت وقوعه قاعدة قانونية دولية تجرمه مع الأخذ في الإعتبار في هذا الشأن أنه لا يهم أن يكون هذا الفعل قد إكتسب الصفة الإجرامية بمقتضى قاعدة عرفية أم بمقتضى قاعدة إتفاقية مكتوبة.

وبشير أصحاب هذا الرأي، إلى أنه لما كانت قاعدة عدم الرجعية تعتبر إحدى الضمانات الهامة لتحقيق العدالة الجنائية الدولية التي تعد بدورها حقا أساسيا من حقوق الإنسان، فإن كثيرا من الوثائق والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان تحرص على النص عليها، وهذا هو على سبيل المثال شأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ومشروع مدونة الجرائم الماسة بالسلم وأمن الإنسانية، والإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

وقد أكد وأيد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذا الرأي حيث نصت المادة 24 منه على الآتي:
"لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام".

أما مؤدى مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم، أنه إذا صدر قانون جديد بعد ارتكاب واقعة، ونص على عقوبة أخف، وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف.

وقد أشارت المادة 2/24 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى هذا المبدأ حيث نصت على التالي:

"في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة".

وعليه فإن مقتضى المادة 24 أنه لكي يتم إعمال الأثر الرجعي للقانون الأصلح للمتهم، أن يكون هذا القانون قد صدر قبل صدور الحكم النهائي في الدعوى المقدم بها للمحاكمة الجنائية.

فإذا صدر هذا القانون بعد الحكم عليه لا يستفيد المتهم من هذا الإستثناء، وتجدر الإشارة إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يتناول مسألة صدور قانون جديد بعد صدور الحكم النهائي ببيح الفعل المرتكب في ظل قاعدة قانونية أخرى.

وهكذا فإن القانون الجنائي الدولي يأخذ شأن القانون الجنائي الداخلي، بقاعدة عدم الرجعية، ويعترف أيضا بالإستثناء الذي يرد عادة عليها والذي يقضي برجعية أحكامه إذا كان في ذلك مصلحة للمتهم، أي قاعدة الأثر الرجعي للقانون الأصلح للمتهم.

الفرع الثالث: مبدأ عدم جواز المحاكمة أو العقاب عن الجريمة ذاتها مرتين

يعني هذا المبدأ بصفة عامة أنه لا يجوز تعريض شخص ما للمحاكمة أو العقاب عن جريمة سبق له أن أدين فيها أوبرا منها بحكم نهائي وفقا لأحكام القانون، أي أنه لا يجوز محاكمة الشخص وعقابه عن جريمة واحدة مرتين.

وإذا كانت هذه القاعدة تشكل مبدأ هاما من المبادئ التي يركز عليها القانون الجنائي الداخلي، فإنها قد تسللت أيضا إلى القانون الدولي الجنائي وتعتبر من مبادئه الرئيسية، وذلك بعدما إستقرت في مختلف النظم القانونية الرئيسية في العالم وأصبحت من ثم ضمن المبادئ العامة للقانون التي تعد أحد مصادره الهامة. وبالنظر إلى أهمية هذا المبدأ في تحقيق العدالة الجنائية الدولية، فإن الوثائق الدولية المختلفة تحرص على النص عليه، هذا ه وعلى سبيل المثال حال العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، ومدونة الجرائم الماسة بالسلم وأمن الإنسانية، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وإذا كانت كل هذه الوثائق تشترك في إقرارها للمبدأ العام، فإنها تختلف فيما بينها في تفاصيل هذا المبدأ وشروط إعماله.

فالمادة العشرون من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تنص في فقرتها الأولى على أنه "لا يجوز، ألا كما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي، محاكمة أي شخص أمام المحكمة عن سلوك شكل الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها أو برأته منها"، فهذه الفقرة تضع على عاتق المحكمة إلتزاما يقضي بأنه لا يجوز لها أن تحاكم أي شخص وتعاقبه عن جريمة كانت هي ذاتها قد إدانته فيها من ذي قبل أو حكمت له بالبراءة.

في حين الفقرة الثانية من المادة العشرين تقرر انه"لا تجوز محاكمة أي شخص أمام محكمة أخرى عن جريمة من تلك المشار إليها في المادة الخامسة كان قد سبق لذلك الشخص أن إدانته بها المحكمة أوبراته منها"، فهذه الفقرة تضع حكما مغايرا عن سابقتها مؤدها أو لا يمكن لأية محكمة أخرى أن تحاكم شخص عن جريمة من جرائم الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب أو جريمة العدوان، وهي الجرائم المشار إليها في المادة الخامسة، مادام أن المحكمة الجنائية الدولية قد أدانت هذا الشخص عن تلك الجريمة أو حكمت له بالبراءة.

والحقيقة ما تقضي به المادة 2/20 يحتاج في الواقع إلى توضيح مزدوج، فمن ناحية، يتمثل الفرض الذي تعالجه هذه الفقرة في قيام المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة وعقاب شخص ما عن جريمة من الجرائم المذكورة، الأمر الذي يجب أن يمنع أية محكمة أخرى وطنية كانت أم دولية من إعادة محاكمة ذات الشخص من جديد عن ذات الجريمة. ومن ناحية أخرى، يثور التساؤل في هذا الشأن عن مدى إمكان قيام النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية بفرض التزام على عاتق المحاكم الأخرى الوطنية والدولية بعدم إجراء مثل هذه المحاكمة.

والحقيقة أن نص المادة 2/20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يكشف عن وجود قاعدة مستقرة في القانون الجنائي الداخلي وفي القانون الدولي الجنائي مؤدها عدم جواز المحاكمة أو العقاب عن الجريمة ذاتها مرتين، فحكم هذه المادة ليس له إذا أي أثر منشئ ولن تثار من ثم في هذا الشأن مسألة ما إذا كان هذا النظام، الذي يعتبر إتفاقية دولية تخضع لمبدأ الأثر النسبي للمعاهدات الدولية، يستطيع ام لا من الوجهة القانونية ألقاء التزامات على عاتق المحاكم الأخرى.

الجريمة الدولية:

يعد موضوع الجرائم الدولية من الموضوعات الحيوية المهمة التي تشغل اهتمام الحكومات والمختصين في المجتمع الدولي. إذ تُمثل تلك الجرائم تحدياً وتمرداً على النظام القانوني الدولي؛ لكونها تقع على مصالح وقيم تهم المجتمع الدولي الذي يحرص على حمايتها ويسعى إلى ضمان معاقبة مرتكبيها.

وبرغم كل هذه الأهمية والخطورة، فإن الجرائم الدولية لا تزال من القضايا التي تثير الجدل والنقاش بصورة دائمة، بسبب عدم التوافق على تعريف هذه الجرائم وبيان صورها وأركانها، وما ينجم عنها من آثار ونتائج، فضلاً عن كيفية مواجهتها، والتعاون المطلوب لمنعها وقمعها وضمان معاقبة كل من يرتكبها أو يسهم في تنفيذها. وهو ما يحاول البحث توضيحه وبيان القواعد النازمة لهذا الموضوع.

- تعريف الجريمة الدولية:

تعرف الجريمة - بصفة عامة - بأنها عدوان على مصلحة يحميها القانون، ويختص القانون الجنائي بالنص عليها وبيان أركانها والعقوبة المقررة لفاعلها. ولا يختلف الأمر في تعريف الجريمة الدولية، من حيث الجوهر: فهي عدوان على مصلحة يحميها القانون، وينصرف تعبير القانون هنا إلى القانون الدولي الجنائي، أي ذلك الفرع من القانون الدولي الذي يتكفل بإسباغ الحماية الجنائية على مصلحة يراها جديرة بتلك الحماية؛ لكونها من الأعمدة التي ينهض عليها بناء المجتمع الدولي.

وكما هو الحال في القانون الداخلي فإنه لا يوجد أيضاً تعريف محدد متفق عليه للجريمة الدولية، بل هناك مجموعة من المفاهيم في هذا الخصوص، فمنهم من يعرفها بأنها «الفعل الذي يرتكب إخلالاً بقواعد القانون الدولي، ويكون ضاراً بالمصالح التي يحميها ذلك القانون مع الاعتراف لهذا الفعل بصفة الجريمة واستحقاق فاعله العقاب». فيما يضيف آخرون بأنها «تلك الأفعال التي تتعارض مع أحكام القانون الدولي، وتترتب عليها المسؤولية الدولية، وهي لا تكون إلا للأفعال ذات الجسامة الخاصة التي تحدث اضطراباً وإخلالاً بالأمن العام للمجموعات الدولية».

إن التعمق في دراسة الآراء الفقهية المتعلقة بتعريف الجريمة الدولية يكشف أن هناك أكثر من رأي في هذا الموضوع:

إذ يرى أنصار الرأي الأول أن الجريمة الدولية هي أفعال خطيرة للغاية يكون من شأنها إحداث الاضطراب في أمن الجماعة الدولية ونظامها العام.

فيما يرى أنصار الرأي الثاني أن الجريمة الدولية هي تلك الأفعال والممارسات التي يترتب على وقوعها إلحاق الضرر بأكثر من دولة.

ويرى أصحاب وجهة النظر الثالثة أن الجريمة الدولية هي أي تصرفات مضادة للقواعد القانونية الدولية.

وبناء على ما سبق يمكن تحديد مفهوم الجريمة الدولية بأنها كل سلوك يتعارض مع أحكام القانون الدولي يصدر عن شخص ما، ويمثل عدواناً على مصلحة دولية أساسية يحميها هذا القانون، ويرتب عليه مسؤولية دولية، ويجعل صاحبه مستحقاً للعقاب. أو هي واقعة إجرامية تخالف قواعد القانون الدولي، وتهدد السلم والأمن الدوليين، سواء ارتكبت بفعل الجاني الإيجابي أو امتناعه عن القيام بفعل - الفعل السلبي - مع توافر القصد الجنائي.

ووفقاً لهذا التعريف فإن الجريمة الدولية تتسم بتنامي خطورتها وحدة جسامتها، وهو ما كانت قد أشارت إليه لجنة القانون الدولي عندما أكدت أن هناك إجماعاً حول معيار الخطورة. فالأمر يتعلق بجرائم تمس أساساً المجتمع البشري نفسه. ويمكن استخلاص الخطورة إما من طابع الفعل المجرم (القسوة - الفظاعة - الوحشية)، وإما من اتساع أثاره (الضخامة خاصة عندما يكون الضحايا المستهدفون شعوباً بكاملها أو جماعات قومية أو عرقية أو دينية) وإما من الدافع لدى الفاعل (كإبادة الجنس)، وإما من هذه العوامل مجتمعة.

- تطور الجريمة الدولية:

تعد فكرة الجريمة الدولية، بمفهومها القانوني والدولي، من الأفكار الحديثة نسبياً وهي ترتبط - إلى حد كبير - بتطور قواعد القانون الدولي المعاصر، ذلك أن القاعدة التي كانت سائدة في ظل القانون الدولي التقليدي هي أن يتم تضمين معاهدات السلام التي يتم إبرامها إثر الحروب نصوصاً خاصة تتضمن عفواً عاماً ومتبادلاً عن جميع الأفعال الضارة التي حدثت من جانب المتحاربين، أو أفراد من قواتهم المسلحة، أو رعاياهم في أثناء الحرب بدوافع سياسية، بما في ذلك التسبب بشن الحرب وارتكاب أعمال العنف

والإضرار بالملكات والقتل والأفعال الأخرى المشابهة، وهو ما تضمنته معظم معاهدات السلام التي أبرمت في زمن القانون الدولي التقليدي.

ولكن مع تطورات الثورة الصناعية وما أفرزته من تقنيات حديثة أسوء استخدامها لتفعيل القدرة على القتل والدمار؛ بدأ الشعور الدولي يتنامى حول أهمية صياغة قواعد قانونية لوضع ضوابط لظاهرة العنف الدولي المُستعرة، وضمان معاقبة كل من يخرقها ويتجاوزها بوصفه ارتكب جريمة دولية تهدد أمن المجتمع الدولي كله وسلامته واستقراره. وكانت البداية إثر الحرب العالمية الأولى التي كشفت للعالم بصورة ملموسة معنى الحرب وويلاتها، وما يمكن أن تسببه الحروب من دمار اقتصادي وإنساني للحضارة العالمية، إذ شملت تلك الحرب بويلاتها العالم أجمع، كما شملت المدنيين مع العسكريين، وخولفت فيها قواعد القانون الدولي بصورة صارخة، فقد خُرقت المعاهدات وانتَهك حياد الدول المعترف لها به بالتضامن وأبعد المدنيين وسخروا وقتل الأبرياء، أُجهز على الرهائن، وخربت المدن المفتوحة والكنائس والمكتبات وكنوز الفن والآثار التاريخية، وأغرقت السفن المحايدة وسفن المستشفيات، واستعملت الغازات السامة والخانقة، فضلاً عن الخسائر البشرية في الدول الأوروبية التي بلغت نحو ثمانية ملايين ونصف ما بين قتل وجريح ومشوه حرب.

ونظراً لفداحة هذه الخسائر والأضرار فقد ارتفعت المطالبات في كل مكان تنادي بضرورة معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، وبصورة خاصة مجرمي الحرب أو كل من ارتكب عملاً مخالفاً لقواعد وعادات الحروب، وبلغ الأمر حداً من الاستياء إلى درجة المطالبة بمحاكمة رؤساء الدول الذين كانوا سبباً في نشوب الحرب أو ساعدوا على إشعالها أو أمروا بارتكاب جرائم الحرب. وهو ما تعزز بعد اندلاع الحرب العالمية الثانية التي اتسمت أيضاً بارتفاع نسبة الخسائر البشرية، وارتكاب العديد من الجرائم الوحشية بين الدول المتحالفة، بصورة تُخالف جميع قواعد القانون الدولي والاتفاقيات الدولية التي كانت سائدة، إذ قتل خلال تلك الحرب 54 مليون إنسان وجرح نحو 90 مليوناً فيما أصبح 28 مليون إنسان معوقين. وهو ما أدى إلى تتالي الدعوات بصورة مبكرة سبقت انتهاء أعمال الحرب من أجل محاكمة الأشخاص الذين تسببوا بارتكاب أشنع الجرائم، والانتهاكات الدولية، ولذلك توافق الحلفاء المنتصرون على وجوب محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الحرب وأعمال الإبادة والانتهاكات الفظيعة لحقوق الإنسان والمخالفة لكل قوانين وأعراف وعادات الحروب. وهو ما تجسد في محكمتي نورمبرغ وطوكيو وهما المحكمتان اللتان

تشكلان البداية الحقيقية، برغم كل ما شابهما من عيوب وانتقائية، لترسيخ مفهوم الجرائم الدولية ووجوب معاقبة مرتكبيها وهو ما تعزز لاحقا من خلال العديد من الممارسات الدولية.

- أنواع الجرائم الدولية:

ينبغي الإشارة بداية إلى أن الفقه القانوني الدولي لا يعرف وجودا لقائمة جامعة مانعة للجرائم الدولية، والشاهد على ذلك أن الوثائق الدولية التي اهتمت بتناول وتعداد هذا النوع من الجرائم حرصت دائما على تأكيد أن هذا التعداد لا يعني عدم وجود جرائم أخرى لم ترد فيها. ولكن بالاستناد إلى السوابق الدولية والعودة إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي بدأت عملها في الأول من تموز عام 2002 والتي خولت وفقاً لنصوص نظامها الأساسي صلاحية معاقبة مرتكبي أشد الجرائم خطورة، وغدت موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره؛ يمكن تحديد أبرز هذه الجرائم الدولية بأنها تشمل جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان وهو ما نصت عليه المادة (5) من نظام روما الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية

أما عن الجرائم الثلاث الأولى الموجودة حالياً ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فهي معرفة في المواد 6-7-8 من النظام الأساسي للمحكمة، وعليه نتولى فيما يأتي عرضاً موجزاً لمضامين هذه الجرائم كما ورد النص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أولاً- جرائم الإبادة الجماعية

يعود الفضل في إقرار هذه الجريمة كجريمة دولية إلى كل من بنما وكوبا والهند عندما تقدمت هذه الدول باقتراح إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة يرمي إلى توجيه نظر مجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى دراسة إبادة الجنس *Genocide* ووضع تقرير يشير إلى اعتبارها جريمة دولية. وقد أحالت الجمعية العامة هذا المقترح إلى اللجنة القانونية التي درست سنة 1947، وخلصت إلى مشروع قرار يعتبر جوهر جريمة الإبادة في إنكار حق البقاء لمجموعات بشرية بأجمعها نظراً لما ينطوي عليه من خطر على الضمير العام، ومن إصابة الإنسانية كلها بأضرار بالغة سواء من الناحية الثقافية أو غيرها من النواحي الأخرى التي تساهم بها هذه المجموعات، فضلاً على منافاتها للأخلاق ولمبادئ الأمم المتحدة.

وخلصت الجمعية العامة، إلى اعتبار جريمة الإبادة ذات صفة دولية، بعدما توصل المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لها على وضع مشروع اتفاقية بشأنها وافقت عليه الجمعية العامة المذكورة سنة 1948 ليكون ساري المفعول ابتداء من 12 جانفي 1951.

ويرجع الفضل في تسمية جريمة إبادة الجنس إلى الفقيه البولوني ليكين Lemkin، حيث أخذها عن الاصطلاحين اليونانيين Geno ويعني الجنس و Cide ويعني القتل. ومن الأمثلة على هذا النوع من الجرائم ما قام به النازيون في ألمانيا من فتك بملايين من اليهود وغيرهم من الشعوب وما قامت وتقوم به إسرائيل في حق الشعبين الفلسطيني واللبناني، وما قام به الخمير الحمر في كمبوديا، وغيرها من جرائم الإبادة الأخرى، وأخيرا ما قام به النظام العقيد القذافي في ليبيا الثورة في 14/02/2011.

وقد حددت المادة الثانية من اتفاقية جريمة الإبادة لسنة 1948، عدة أفعال تعتبر جريمة إبادة الجنس البشري وهي: قتل أفراد جماعة وطنية أو إثنية أو عرقية أو دينية، إلحاق ضرر بدني أو عقلي بالغ بأفراد جماعة بشرية ما، إرغام الجماعة عمدا على العيش في ظل ظروف يقصد بها القضاء كليا أو جزئيا على هذه الجماعة، فرض تدابير يقصد منها منع التوالد في الجماعة، نقل أطفال الجماعة قسرا على جماعة أخرى

خصص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لجريمة الإبادة الجماعية المادة 6 منه، عندما نص على ما يلي: "لغرض هذا النظام الأساسي، تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا: أ- قتل أفراد الجماعة.

ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ج- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا.

د- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

هـ- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى"

عد المقرر الخاص في مداوات لجنة القانون الدولي عام 1989، إلى على عدم حصر الأفعال التي تكون جريمة الإبادة الجماعية كما في الاتفاقية، ذلك أن الأفعال التي تشكل الإبادة الجماعية لا تقتصر على الأفعال المذكورة بالاتفاقية، كما أحسن النظام روما الأساسي بحصر أوجه جريمة الإبادة الجماعية في خمسة أنواع وفقا للمادة السادسة، وذلك لأجل تقنين هذه الجريمة بهدف تطبيق مبدأ لا جريمة إلا بنص مع العلم أنه كان من الممكن إدخال ضمن مفهوم هذه الجريمة أشكالاً أخرى.

ثانياً - الجرائم ضد الإنسانية

أما عن الجرائم ضد الإنسانية فقد أثارت الكثير من الخلافات في مناقشات المؤتمر وانتهت إلى اعتماد المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة، وقد عرفت هذه المادة الجرائم ضد الإنسانية بطريقة أكثر تفصيلاً وتحديداً مما كان عليه الوضع في المادة 6/ج من ميثاق نورمبرغ، والمادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، والمادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والتفصيل الوارد بنص مادة السابعة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعطي مزيداً من الدقة ويعكس التطور الملحوظ في القانون الدولي العرفي.

فقد نصت المادة 1/7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على أنه: "الغرض هذا النظام الأساسي يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم، ثم عدت ذات الفقرة الأفعال التي تشكل الركن المادي للجرائم ضد الإنسانية وتشمل (القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، السجن، الحرمان الشديد على أي نحو من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، التعذيب، الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، الإكراه على البغاء، الحمل القسري، التعقيم القسري، أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة، اضطهاد أي جماعة محددة، أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية، أو...، الاختفاء القسري للأشخاص، جريمة الفصل العنصري، أو الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة، أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية".

هذا وحتى يمكن وصف أفعال معينة بأنها جرائم ضد الإنسانية في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومن خضوعها لاختصاص تلك المحكمة اشترطت المادة 07 من هذا النظام في فقرتها الأولى أن تكون تلك الأفعال قد مورست بشكل منهجي، أو منتظم، أو على نطاق واسع.

وبعني توجيه الهجوم ضد مجموعة من السكان المدنيين وفقاً لما جاء بالفقرة الثانية من مقدمة المادة 07 من نظام روما: "الارتكاب المتعدد للأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 07 من نظام روما ضد أي من سكان مدنيين، تأييداً لدولة أو سياسة تنظيمية بارتكاب هذا الهجوم"، ولا توجد ضرورة لأن تشكل هذه الأفعال عملاً عسكرياً، ومن المفهوم أن السياسة الرامية إلى القيام بهذا الهجوم تستدعي أن تقوم الدولة، أو المنظمة بتعزيز أو تشجيع نشاط إيجابي للقيام بهذا الهجوم ضد السكان.

لا يكفي مجرد ارتكاب الأفعال المادية الوارد النص عليها في الفقرة الأولى من المادة السابعة من نظام روما، القول بتوافر الجرائم ضد الإنسانية طبقاً لهذا النظام، بل لابد من توافر علاقة نفسية تربط الفاعل بالنتيجة الإجرامية، فلا تقوم الجريمة ضد الإنسانية إلا إذا توافر إلى جانب الركن المادي المنصوص عليه في المادة 01/07 من نظام روما ركناً معنوياً يتخذ صورة القصد الجنائي بركنيه العلم والإرادة، حيث يجب أن يعلم المتهم أن تصرفه يشكل جزءاً من هجوم واسع النطاق، أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين، وأن ينوي أو يعتمد أن يكون تصرفه هذا جزءاً من ذلك الهجوم.

ولكن لا يعني توافر القصد الجنائي ضرورة إقامة الدليل على علم المتهم بجميع خصائص ذلك الهجوم، أو بالتفاصيل الدقيقة للخطة أو السياسة التي تتبعها الدولة أو المنظمة، وإنما فقط في حالة ظهور الهجوم الواسع النطاق أو المنهجي ضد السكان المدنيين فإن القصد الجنائي يشير إلى ظهور رغبة المتهم في مواصلة ذلك الهجوم.

ثالثاً - جرائم الحرب

بالرجوع إلى المادة السادسة من ميثاق نورمبرغ نجد أنها تعرف جرائم الحرب بأنها مخالفات لقوانين وعادات الحرب، ثم تضرب لأمتثلة لهذه المخالفات، ومن ثم فقد ورد تعداد جرائم الحرب في ميثاق نورمبرغ على سبيل المثال وليس الحصر، لذا فقد رأى جانب من الفقه أن هذه الوثيقة قد أخفقت في صياغة تعريف محدد لجرائم الحرب.

إلا أن مفهوم جرائم الحرب قد أخذ في التطور شيئاً فشيئاً طبقاً للاتفاقيات والتصريحات الدولية، منذ اتفاقيات لاهاي الجماعية، والتي تم إقرارها عام 1907، وحتى تم النص على جرائم الحرب في اتفاقيات جنيف الأربعة عام 1949، حيث تضمنت هذه الاتفاقيات قائمة مجمعة من الجرائم التي تتمثل في الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني التي تهدف إلى حماية البشر وبيئتهم من الأضرار التي تترتب على استخدام القوة المسلحة، وتعرف هذه الاتفاقيات بالإضافة إلى الملحقين الإضافيين لعام 1977، والمكملين لها باسم قانون جنيف.

حيث أنشئت محكمة يوغوسلافيا السابقة ورواندا، فقد تقرر لهما اختصاص بثلاث طوائف من

الجرائم الدولية الكبرى جاءت على رأسها جرائم الحرب، والتي انقسمت إلى مجموعتين:

الأولى: تتمثل في الخروق الخطيرة لاتفاقيات جنيف الأربع 1949.

الثانية: تتصل بانتهاكات قوانين أو أعراف الحرب.

أما فيما يتعلق بجرائم الحرب في نظام روما الأساسي، فتعد من أهم الموضوعات التي طرحت للنقاش وأثارت خلافا في المؤتمر، الذي انتهى إلى اعتماد المادة الثامنة من النظام الأساسي، و التي تضمنت أربع طوائف من الجرائم، و هي:

أ- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، أي تلك المرتكبة في النزاعات المسلحة الدولية.

ب- الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف الواجبة التطبيق في النزاعات المسلحة الدولية.

ج- الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949، أي تلك المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية.

د- الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة غير الدولية.

فخلال مناقشات مؤتمر روما، فقد استغرق النص المتعلق بجرائم الحرب المقدم إلى الوفود، انشغالا كبيرا بسبب العدد الكبير من الاختيارات المتاحة، والتي أظهرت العديد من الاختلافات، فبينما وجد اتفاق عام تقريبا بشأن تضمين النص، من بين جرائم أخرى، الجرائم الخطيرة التي تشكل انتهاكا لاتفاقيات جنيف 1949، نجد اختلافات بارزة في الاتجاهات بشأن مشروع النظام الأساسي بقصد إدخال انتهاكات جسيمة أخرى للقانون الدولي الإنساني يمكن تطبيقها في النزاعات المسلحة الدولية (لاسيما الجرائم والانتهاكات الجسيمة للبروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف) وبنفس الصيغة الواردة به. ويشير النص أيضا إلى الخلاف بخصوص تعميم امتداد فكرة جرائم الحرب إلى انتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة خلال النزاعات المسلحة غير الدولية (على الأخص الانتهاكات الخطيرة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف و البروتوكول الثاني في النص عليها).

إلا أن نص المادة الثامنة، قد جاء أخيرا مشتملا على انتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية على غرار البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف.

هذا، ويذكر أن بعض الدول قد أصرت على إضافة نص خاص بتجريم استخدام الأسلحة النووية مثل مصر والهند ودول عدم الانحياز، إلا أن الولايات المتحدة كانت قد عرضت هذا الرأي، ومع ذلك فقد نجح الوفد في التوصل إلى إتباع منهج وصفي عند تحديد الأسلحة التي يعد استخدامها جريمة حرب.

غير أن هذا النص قد اعتبر أحد المكاسب التي حققتها المجموعة العربية في روما، إضافة لإدراجها الانتهاكات المتعلقة باتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الخاصة بحماية المدنيين في الأراضي المحتلة، وانتهاكات البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف، بما في ذلك جريمة إقامة المستوطنات،

والتي قد تكون السبب الأساسي في إحجام إسرائيل عن الموافقة عن النظام الأساسي للمحكمة، حيث لم يجد وفدها في الجلسة الختامية للمؤتمر في نقل السكان إلى الأراضي المحتلة تلك الجريمة البشعة التي تستحق أن تدرج كإحدى جرائم الحرب التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

ورغم خطورة جرائم الحرب وأهمية العقاب عليها، فقد تضمنت المادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة نصا سمحت بموجبه للدولة أن تعلن عندما تصبح طرفا في هذا النظام عدم قبولها اختصاص المحكمة على جرائم الحرب المرتكبة من قبل مواطنيها أو المرتكبة على إقليمها لمدة سبع سنوات، تبدأ من تاريخ دخول النظام الأساسي حيز النفاذ بالنسبة لها، و يمكن للدولة سحب هذا الإعلان وقت ما تشاء. وإن من مبررات إضافة هذا النص، تقليل تخوف الدول التي عادة ما ترسل جنودها إلى الخارج من محاكمة هؤلاء الجنود أمام المحكمة الجنائية عما قد يرتكبونه من جرائم حرب.

غير أن حكم هذه المادة يتناقض مع حكم المادة 120 من النظام الأساسي و التي لا تجيز إبداء أي تحفظات على هذا النظام، فعلى الرغم من إدراج هذه المادة كحكم انتقالي، إلا أنها لا تعدو أن تكون من الناحية القانونية، تحفظا مؤقتا على نصوص المعاهدة، هذا بالإضافة إلى أن إدراجها غير مقبول من الناحية المنطقية، حيث يستبعد من المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية إحدى أهم الجرائم التي أنشأت المحكمة من أجلها، فترة طويلة من الزمن.

إلا أنه وبعد انعقاد المؤتمر الاستعراضي بكمبالا في الفترة الممتدة من 30 ماي إلى 10 جوان وهنا المادة 124 خلاله، تم التوصل إلى عرض نص المادة 124 لتعديل خلال انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثاني وذلك طبق تدخل الولايات المتحدة الأمريكية وجميع الدول التي ترفض حذف نص المادة 124.

والواقع أن المادة الثامنة من النظام روما الأساسي، قد شكلت تطورا هاما في فقه القانون الجنائي الدولي، عندما جرمت العديد من الانتهاكات التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية باعتبارها جرائم حرب بعكس ما ذهب إليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

إلا أن قائمة الانتهاكات المصنفة كجرائم حرب في النزاعات الداخلية جاءت موجزة، بحيث خلت من بعض الأفعال الإجرامية كاستخدام سلاح التجويع ضد السكان المدنيين عمدا، وغيرها من الأفعال الإجرامية كالتعذيب، والإعدام خرج نطاق القضاء، والإخفاء القسري، التي لا ترتكب على نطاق واسع أو على أساس منظم.

و يمكن القول ان جرائم الحرب هي كل فعل (أو امتناع عن فعل) صادر عن شخص طبيعي، مدني أو عسكري، ينتمي إلى أحد طرفي الصراع ضد أشخاص أو ممتلكات أفراد العدو العامّة أو الخاصّة إبان فترة الحرب أو النزاع المسلّح، مع كون هذه الأفعال تشكل انتهاكاً لقوانين وأعراف الحرب المذكورة في اتفاقيات لاهاي 1899 و 1907، واتفاقيات جنيف 1949، فضلاً عن البروتوكولين الإضافيين الملحقين بها عام 1977، وما استجدّ من اتفاقيات ومعاهدات وأعراف دولية في هذا الصدد.

وكانت النظرة التقليدية إلى جرائم الحرب تقصر مفهومها على الجرائم التي ترتكب في الصراعات الدولية المسلحة، أو كانت تقصره - بتعبير أدق - على «الانتهاكات الخطيرة» لاتفاقيات جنيف الأربع المعقودة عام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول الذي ألحق بها عام 1977. ولكن التطورات الأخيرة أدت إلى توسيع هذا المفهوم، بحيث أصبح يشمل الانتهاكات الخطيرة لأعراف وقوانين الحرب، سواء ما يرتكب منها في الصراعات المسلحة الدولية أو الصراعات المسلحة الداخلية. وتشمل هذه «الانتهاكات الجسيمة» لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول، على سبيل المثال، القتل العمد والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب البيولوجية؛ وتعمد إحداث المعاناة الشديدة، أو الأذى الخطير للبدن أو للصحة؛ وتدمير الممتلكات والاستيلاء عليها، بلا مسوغ من حيث الضرورة العسكرية، إذا حدث ذلك عمداً، وبلا وجه حق؛ وإرغام أسير الحرب أو غيره ممن يتمتعون بالحماية على الخدمة في قوات دولة معادية؛ وتعمد حرمان أسير الحرب أو غيره من الأشخاص المحميين من حقوق المحاكمة العادلة والمعتادة؛ واحتجاز الرهائن؛ واتخاذ السكان المدنيين أو أي فرد من المدنيين هدفاً للاعتداء؛ وشن الهجوم بلا تمييز مع الوعي بأنه سوف يتسبب في إحداث خسائر أكثر مما ينبغي في الأرواح، أو إحداث إصابات بالمدنيين أو الإضرار بأهداف مدنية؛ وقيام سلطات دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الإقليم الذي تحتله، أو نقل جميع أو بعض سكان الإقليم المحتل إلى أمكنة أخرى داخل ذلك الإقليم أو خارجه. وقد ضمّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عدداً كبيراً من جرائم الحرب التي ترتكب في غمار الصراعات المسلحة الدولية والتي لا تعتبر من «الانتهاكات الجسيمة».

رابعاً - جريمة العدوان

تعد جريمة العدوان من أخطر الجرائم الدولية وأكثرها فداحة على الإطلاق؛ فهي الجريمة الدولية الكبرى التي ترتكب في أثنائها وخلالها وبمناسبتها العديد من الجرائم الدولية الكبرى، كجرائم الحرب والإبادة والجرائم ضد الإنسانية. وقد عرفت الجمعية العامة للأمم المتحدة العدوان خلال دورتها التاسعة

والعشرين في العام 1974 بأنه استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة وفقا لنص هذا التعريف. واعتبرت أن الحروب العدوانية جريمة ضد السلم الدولي والعدوان يترتب المسؤولية الدولية وليس قانونياً ولا يجوز أن يُعدّ كذلك أي كسب إقليمي، أو أي مغنم خاص ناجم عن ارتكاب العدوان. وبرغم ذلك لم يتم بعد تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان، لعدم الاتفاق على تبني تعريف خاص بالمسؤولية الشخصية عن ارتكابها.

فقد كانت جريمة العدوان مثار خلاف كبير في الآراء حولها بين مؤيد و معارض، وأثارت مسألة إدراجها في النظام الأساسي للمحكمة جدلاً طويلاً استمر حتى الساعات الأخيرة من مؤتمر روما. وقد كانت الدول العربية في مقدمة الدول المؤيدة لإدراج هذه الجريمة ضمن اختصاص المحكمة، إضافة إلى دول أخرى هامة كروسيا الاتحادية وألمانيا والهند والصين واليابان. وعلى الرغم من أن الدول المؤيدة مثلت الأغلبية الساحقة في مؤتمر روما، إلا أنها نجحت نجاحاً جزئياً فيما يتعلق بهذه الجريمة، نتيجة لضغط الدول المعارضة لإدراج هذه الجريمة، والتي كان على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية و إسرائيل.

وقد كانت الدول المعارضة تستند في معارضتها لإدراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة إلى عدة الأسانيد القانونية الواهية والتي كان من السهل تنفيذها من الناحية النظرية، خاصة وأنها كانت تخفي من ورائها أغراضاً سياسية واضحة. وكان على رأس هذه الأسانيد، عدم الاتفاق حول تعريف لجريمة العدوان، إضافة إلى ما يمكن أن يثيره إدراجها من مشاكل تتعلق بتحديد دور مجلس الأمن، حيث لم تعتبر الولايات المتحدة تعريف العدوان في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3314) لعام 1974 تعريفاً مرضياً، بل اعتبرته مجرد تكرار لتعريف هذه الجريمة في ميثاق نورمبرغ، رغم التأكيد من جانب هام من الفقه الدولي على أن هذا التعريف أصبح عرفاً دولياً معترفاً له بهذه الصفة في الفقه الدولي وفي اجتهاد المحاكم الدولية، كما هو الحال بالنسبة لحكم محكمة العدل الدولية في دعوى نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية لعام 1986.

وفي النهاية حسم الأمر بالتوصل لتسوية تتفق إلى حد كبير مع ميزان القوى أكثر من اتفاقها مع الجانب القانون والمنطق والعدل، واستناداً إلى هذه التسوية نصت الفقرة الثانية من المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة على ما يلي:

" تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين 121-123 يعرف جريمة العدوان و يضع الشروط و الأركان اللازمة لممارسة المحكمة لاختصاصها بنظر هذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متناسقاً مع الأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة". وهكذا ووفقاً للمادتين 121-123 سيكون على الدول المؤيدة لإدراج جريمة العدوان في نظام المحكمة انتظار مرور سبع سنوات من بدء نفاذ هذا النظام، حيث سيعقد الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمراً استعراضياً للدول الأطراف للنظر في التعديلات المقترحة على النظام، والتي سيكون من بينها بالتأكيد تعريفات مختلفة لجريمة العدوان تتلاءم مع واقع القانون الدولي في حينه، وإن كان ليس من المؤكد أن يتم الاتفاق على تعريف محدد لهذه الجريمة حتى بعد مرور هذه الفترة الزمنية الطويلة. وبما أن دخول النظام الأساسي حيز النفاذ كان بتاريخ 1 جويلية 2002، يمكن اقتراح أي تعديل بعد مرور 7 سنوات من ذلك التاريخ، أي ابتداء من 1 جويلية 2009. وبالفعل بعد انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول للدول الأطراف للنظر في التعديلات على نظام روما وذلك في كمبالا أوغندا في الفترة من 30 ماي إلى 10 جوان 2010 أي بعد مرور أكثر من 07 سنوات، و تم التوصل إلى اتفاق بين الدول الأطراف إلى وضع تعريف محدد لجريمة العدوان.

أركان الجريمة الدولية:

للجريمة الدولية أركان أو عناصر، وهذا يعني أن أي واقعة، لكي تعد جريمة يعاقب عليها القانون الدولي الجنائي، كما هو الحال في القانون العقابي الداخلي، لا بد من توافر فعل إرادي، وأن يكون هذا الفعل منصوصاً عليه في القانون واقعةً محرمة، وأن يكون من الناحية المادية مخالفاً للقانون، كما يجب أن تتوافر الناحية المعنوية، أي أن يكون هنالك فعل خاطئ يمكن إسناده إلى فاعله، وأن يكون القانون قد قرر له عقاباً. إضافة إلى مساهمته بمصالح محمية من قبل الجماعة الدولية.

وبناء على هذا ينبغي - طبقاً للقانون الدولي - أن تتوافر الأركان التالية في الجريمة الدولية:

1- الركن الشرعي 2- الركن المادي 3 - الركن المعنوي 4- الركن الدولي.

1- الركن الشرعي:

ويسمى بالركن القانوني للجريمة، ويراد به إسباغ الصفة غير الشرعية على الفعل. ويتحقق ذلك إذا وجد نص في القانون يحرم الفعل ويعاقب المخالف له، إذ تقرر المبادئ الأساسية في التشريع الجنائي الحديث أنه لا سبيل إلى تحقيق فكرة الجريمة المستوجبة للعقاب، إلا بوجود نص قانوني جنائي يقرر تحريم ارتكاب الفعل أو التصرف المكون لها بأن يعطيه صفة الجريمة، مبيناً أركانها التي تميزها من غيرها من الأفعال والتصرفات، ويعين العقوبة التي يستحقها مرتكب هذه الجريمة، وموضحاً ماهيتها وحدودها العامة، أي إنه، وفقاً للمبدأ، (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص).

ومن المتفق عليه أن للأفعال، التي تعتبر جرائم في القانون الدولي، مظهراً آخر يختلف كل الاختلاف عما هو عليه في القانون الوطني، ويرجع سبب ذلك إلى طبيعة القانون الدولي كقانون غير مكتوب أساساً، أي قانون عرفي. ومما تقدم يُستخلص أنه من أجل اعتبار بعض الأفعال جرائم يعاقب عليها القانون الدولي، لا يكفي الرجوع إلى القانون الاتفاقي، أي الاتفاقيات والمعاهدات، وإنما ينبغي الاعتماد بالدرجة الأولى على القانون العرفي، وهو ما يُشكل خصوصية للقانون الدولي في هذا المجال.

علماً أن وجود نص قانوني يجرم الواقعة (الفعل أو الامتناع) ويحدّد عقوبة معينة على ارتكاب هذا الفعل المجرم، لا يكفي لاكتمال عناصر الركن الشرعي للجريمة، إنما لا بد أيضاً عدم خضوع تلك الواقعة المُرتكبة لأي من أسباب الإباحة، فإن انتفاء أسباب الإباحة شرط ضروري لكي يستمر السلوك محتفظاً بالصفة غير المشروعة أضفاها عليه نص التجريم.

2- الركن المادي:

تتمثل الجريمة بصفة عامة في مظهر مادي ملموس في العالم الخارجي، وبغير هذه المظهر لا ينال المجتمع الدولي اضطراب ولا يصيب الحقوق الجديرة بالحماية عدوان. وهذا المظهر الخارجي الملموس هو ما يشكل الركن المادي للجريمة، أي إنه يتجلى في السلوك أو الفعل المحظور الذي يصيب المصالح الدولية بضرر أو يعرضها للخطر.

ومن هنا يشمل الركن المادي للجريمة كل ما يدخل في تكوينها وتكون له طبيعة مادية، فليست الجريمة أمراً معنوياً بحتاً، بل هي أيضاً ظاهرة مادية، وهي بهذا المفهوم تفترض عناصر تبرز إلى عالم الماديات.

ويمثل الركن المادي أهمية كبيرة، إذ هو المظهر الملموس الذي يجعل الجريمة تحدث الاضطراب في المجتمع، وأما النوايا التي لا تتجسد في أفعال مادية موجهة لارتكاب الجرائم فإن القانون لا يعتد بها، لأنها - مهما كانت خبيثة - لا تؤثر في المصالح الجديرة بالحماية، ولذلك فإن الجرائم لا تقوم بمجرد أفكار أو معتقدات أو تصميمات حبيسة لم تخرج بعد إلى العالم الخارجي في صورة سلوك، ولكن متى تم التعبير عن هذه الأفكار والمعتقدات في صورة سلوك فإنه سيكون محلاً للعقاب.

وتتعدد صور السلوك المحظور، إذ قد يتخذ صورة السلوك الإيجابي أو السلبي أو قد يقوم بمجرد الامتناع؛ ويتمثل السلوك الإيجابي في القيام بعمل يحظره القانون ويؤدي إلى قيام الجريمة، كقيام دولة بشن هجوم على دولة أخرى أو غزوها أو ضربها بالقنابل.

وأما السلوك السلبي فيتحقق عندما يأمر القانون الدولي بعمل ما، فتمتتع الدولة عمّا أمر به القانون، ومن هنا يتسم هذا السلوك بالسلبية؛ لأنه يتمثل في إحجام الدولة عما كان يجب عليها القيام به، كسماع الدولة لعصابات مسلحة بالانطلاق من أراضيها.

وأما الجريمة التي تقوم بمجرد الامتناع فتتحقق عندما تمتنع الدولة عن عمل لو قامت به لمنعت حدوث الجريمة، كامتناع الدولة عن تقديم الطعام للأسير أو منع بيع الدواء لإقليم العدو الذي تحتله الدولة.

ويفرق الفقه بين هذه الصورة من السلوك - أي مجرد الامتناع - وبين صورة السلوك السلبي؛ ففي جرائم السلوك بالامتناع لا تقوم الجريمة إلا إذا تحققت النتيجة، إذ الامتناع نفسه ليس مجزماً، على عكس ما هو قائم في جرائم السلوك السلبي، إذ تحجم الدولة هنا عن عمل من واجبها القيام به، ولهذا فإن امتناعها نفسه هو المقصود بالتجريم بغض النظر عن تحقق أو عدم تحقق النتيجة.

وتشمل العناصر المادية للجريمة الفعل والنتيجة، فضلاً عن علاقة السببية التي ينبغي أن تربط بينهما، إذ تمثل علاقة السببية عنصراً من عناصر الركن المادي في الجريمة، سواء أكانت جريمة داخلية أم جريمة دولية، فهي تُعبّر عن الصلة التي تربط بين السلوك والنتيجة لأنها تسند النتيجة إلى الفعل مؤكدة أن الفعل هو المتسبب في إحداث النتيجة، بحيث إن إسناد هذه النتيجة إلى شخص معين هو تأكيد لرابطة السببية بين هذه الجريمة وفاعلها.

3- الركن المعنوي:

أي اتجاه النية لارتكاب الجريمة الدولية على نحو ما عرفها القانون، وذلك بتوافر العلم بالفعل وإرادة القيام به وهو ما يعني أن الجريمة الدولية ترتكب عمداً (القصد الجرمي)، ويدل على خطورة الجريمة الدولية التي تهز أركان المجتمع الدولي في أمنه وتهدد السلم العالمي. ولهذا تعد الجريمة الدولية من درجة الجنايات العادية الكبرى ولا تعد الجريمة الدولية من درجة الجنحة أو المخالفة، وذلك لأن الجريمة الدولية ترتكب عن قصد (إرادة الفعل والنتيجة) معاً. ولا يختلف مفهوم القصد الجرمي في القانون الدولي الجنائي عنه في القانون الجزائي الداخلي، فهو ينهض على عنصر «العلم والإرادة الحرة المختارة» كما أنه محل إجماع بين جميع الفقهاء، وسجلته المواثيق الدولية المعنية كافة، كما أن الفقه الدولي الجنائي يسوي بين القصد المباشر والقصد الاحتمالي، استناداً إلى أن موقف الجاني في الحالتين محل تأثيم، وأن النتيجة الإجرامية تحققت بإرادته، وإن كان هناك فارق يسير في دور الإرادة، فإنه لا يستوجب الاختلاف في الحكم القانوني والعقوبة الواجبة التطبيق.

4- الركن الدولي:

تتميز الجرائم الدولية من الجرائم التي يعاقب عليها القانون الوطني بركنها الدولي، إذ الأركان الأخرى مشتركة بين نوعي الجرائم، وإن كانت لهذه الأركان، في الجرائم الدولية أحكام تختلف عن أحكامها في جرائم القانون الوطني، إلا أن هذا التفريق لا يكفي لكي يكون للجرائم الدولية استقلالها، وإنما يتضح ذلك بفضل الركن الدولي وما يتميز به من أحكام خاصة.

ويراد بالركن الدولي في الجرائم الدولية بصفة عامة، أن هذا السلوك المحرم ينطوي على مساس بمصالح الجماعة الدولية، وهي المصالح التي أكدها وعمل على حمايتها النظام القانوني الدولي، ويُعد هذا الشرط جوهرياً، ذلك أن الفعل المستوجب للمساءلة الجزائية الدولية يجب أن يتضمن انتهاكاً للقيم الأساسية في المجتمع الدولي سواء كان المجني عليه فرداً أم دولة أم المجتمع البشري بأسره، ومن المتفق عليه أن هذا الركن ينطوي على جانبين:

الأول شخصي: ويتمثل في ضرورة أن تكون الجريمة الدولية ترتكب باسم الدولة أو برضاها. فالشخص الطبيعي عندما يرتكب الجريمة الدولية لا يرتكبها لشخصه، وإنما بصفته ممثلاً لدولته وحكومته، وفي أحيان كثيرة ترتكب الجريمة الدولية بعلم أو بطلب من الدولة أو باسمها أو بمباركتها وموافقتها.

والثاني موضوعي: ويتجسد في أن المصلحة المشمولة بالحماية لها صفة دولية، فالجريمة الدولية تمسُ بمصالح المجتمع الدولي أو بقيمه أو بمرافقه الحيوية.